وزارة التعليـم العـالي و البحـث العلمـــي
جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية**

**إعداد الطالب:**
حمدي سليمان

**إشراف الأستاذة:**
أ/ لوني نصيرة

## لجنة المناقشة

الأستاذ: قاسي سي يوسف .....رئيسًا
الأستاذة: أ/لوني نصيرة.....مُشْرفًا ومقرّرًا
الأستاذ:عوادي فريد .....ممتحنا

**السنة الجامعية**

2016/2015

بسم الله الرحمان الرحيم

**﴿ و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدّقوا فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمةٌ إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾**

الآية 92 من سورة النساء

# شكر و تقدير

بعد الشكر و الحمد لله عز و جل على نعمه وفضله

و بعد الصلاة و السلام على رسوله الكريم

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذة **لوني نصيرة**

لقبولها الإشراف على مذكرتي، و ما خصتني به من نصائح و

توجيه و مساعدة طيلة مشواري الدراسي و أثناء إعداد هذه

المذكرة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذين اللذين قبلا

عضوية هذه اللجنة الموقرة و اللذان تفضلا بقراءة هذه

المذكرة و تقييمها.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل أساتذتي

اللذين نلت منهم العلم خلال مشواري الدراسي.

و أخيرا أتقدم بموفور الشكر إلى كل من ساعدني خلال

إنجازي لهذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

والدتي الكريمة أطال الله في عمرها، و إلى روح والدي، و

إلى روح أخي كريم في عليين تغمدهما الله برحمته و أسكنهما

فسيح جنانه

إلى زوجتي التي كانت سندا لي في إنجاز هذا العمل.

إلى إخوتي الأعزاء، و كل أفراد عائلتي ، و إلى كل زملائي

في الدراسة و العمل

و أخيرا، إلى كل من أدين لهم بالشكر و لا يسع المكان لذكر

أسمائهم

سليمان

# مقدمــة

أدى التطور الصناعي و العلمي إلى ازدهار النشاطات الاجتماعية و الاقتصادية، و انتشار الآلة و كثرة وسائل النقل بكل أنواعها، جعل منها مصدر أخطار تحدق بالإنسان من كل جانب، فارتفعت بسببها الإصابات الغير العمدية التي تمس بالسلامة الجسدية له، وهذه الإصابات كثيرا ما تؤدي إلى الوفاة، ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة استوجب تدخل المشرع لوضع حد لها، كونها تمس بحق الحياة الذي يعتبر من أسمى الحقوق و أقدسها.

حيث تم سن عدة قوانين تعاقب على هذه الأفعال، خاصة و أن هذه الأخيرة ناتجة عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي يمليها عليه القانون، ومن أهم هذه القوانين، قانون 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 14-1 مؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي نص صراحة في المواد 288 و 289 و 290 بالإضافة إلى المادة 442 فقرة 2 من نفس القانون على تجريم هذه الأفعال التي تصب في مجملها بالمساس بالحق في الحياة و السلامة الجسدية.

إلا أنه ما يهمنا في موضوع مذكرتنا هو التركيز على الأفعال الغير العمدية التي تؤدي إلى إزهاق الروح البشرية، والتي جاءت أحكامها عامة في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري تحت وصف أو تكييف جريمة القتل الخطأ، و التي تحدث نتيجة أخطاء يرتكبها الجاني، وهذه الأخطاء مذكورة على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر، في حين توجد قوانين خاصة تنظم مجالات معينة تعاقب أيضا على هذه الجريمة، باعتبار أن مخالفة القوانين و التنظيمات صورة من صور الخطأ المذكورة في المادة أعلاه، و من بين هذه القوانين، قانون 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، الذي تطرق لجريمة القتل الخطأ من خلال المواد 67 و 68 و 69 و 73 .

و هذه الجريمة ليست بجديدة علينا بل معروفة منذ القدم، فكانت من أبشع الكبائر في جميع الديانات، وأشنعها في مختلف الحضارات، و لقد شددت جميع الشرائع في معاقبة الفاعل

حتى و إن اختلفت نظراتهم لهذه الجريمة سواء من حيث تحديد صورها أو نوع العقوبات التي توقع على مرتكبيها، سواء في مصر الفرعونية أو في القانون الروماني أو في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية الحالية، فاليونانيون كانوا يعاقبون على القتل العمدي مع سبق الإصرار بالموت و على القتل الغير العمدي بالنفي لمدة سنة.

أما الرومان فكانت عقوبة القتل العمدي لديهم إما بالموت بقطع الرأس أو بالصلب، أما عقوبة القتل الغير العمدي فتمثلت في وجوب التضحية بكبش أمام المعبد، وعند الجرمانيين كان القاتل يشتري نفسه بدفع الدية.

في حين كان القانون الفرنسي القديم، يميز بين القتل العمدي و القتل الغير العمدي و الذي يسميه الفقيه بومنوار (Beaumanoir) حالة المغامرة و لا يعاقب عليه بالإعدام بل بعقوبة تتوافق مع الظروف و مع طبيعة الاحتياط.

أما بالنسبة للقوانين الوضعية الحالية فاهتمت بمسألة القتل الخطأ، أين قررت عليها عقوبات ردعية، جاءت في المادة 238 من القانون الجنائي المصري، و المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي، و المواد 288 و290 من قانون العقوبات الجزائري.

و جريمة القتل الخطأ تتشابه مع جريمة القتل العمدي في أن محل كل منهما الإنسان و نتيجتهما هي إزهاق روح إنسان، إلا أنهما تختلفان في إرادة الجاني لتحقيق النتيجة، فالأول لا تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، بل هذه الأخيرة حدثت نتيجة خطأ صدر عنه بسبب إهماله أو عدم احتياطه أو رعونته، بمعنى أنه لا يتوفر لديه قصد جنائي لتحقيق النتيجة، على عكس الثانية أين إرادة الجاني تتجه مباشرة إلى تحقيق النتيجة، و بالتالي فإن الركن المعنوي للجريمتين يختلف فالأول يقوم على أساس الخطأ و الثاني يقوم على أساس قصد جنائي.

أما بالنسبة لقيام المسؤولية الجنائية للجريمتين، فإن الأولى لا تقوم إذا ثبت انعدام الرابطة أو العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، بمعنى أن هناك فعل أو سلوك من الجاني إلا أن سلوكه هذا ليس هو من أدى إلى إحداث النتيجة بل مجرد قضاء و قدر، أما الثانية فبمجرد محاولة الجاني لتنفيذ سلوكه لكن دون تحقق النتيجة فان المسؤولية الجنائية تقوم و الجريمة

تكون تامة، بمعنى أن في الجريمة الأولى حتى و لو تحققت النتيجة يمكن أن تنتفي المسؤولية الجنائية لعدم وجود رابطة سببية بين الضرر و الخطأ، والثانية تقوم المسؤولية الجنائية فيها حتى و إن لم تتحقق النتيجة لوجود قصد جنائي فيها.

في حين تظهر أهمية موضوع جريمة القتل الخطأ في القانون الوضعي في كون الجرائم غير العمدية تقع كأثر لتقدم العلمي في مجالات التخصص المهني، و أخطر مجالات القتل الخطأ هو مجال المرور حيث تتزايد الجرائم غير العمدية التي تترتب عن أخطاء سائقي وسائل المواصلات المختلفة، و تشير الإحصائيات إلى تزايد عدد جرائم القتل غير العمدية تزايدا فاقت به عدد جرائم القتل العمدية، كما أن مجال الإهمال بالنسبة للأعمال الهندسية المتعلقة بالبناء بدأت تتزايد، فتلك عمارة تتصدع فوق سكانها، و أخرى تسقط قبل إتمامها و كذلك بالنسبة للمجال الطبي، أين اتسع نطاق المسؤولية الطبية حديثا و ذلك نظرا للتوسع و التقدم الكبيرين في جميع الأفاق الطبية، فقد طرح موضوع المسؤولية الطبية و بشدة و لقد أثارت المسؤولية الجزائية للأطباء الكثير من الجدل في ساحات القضاء و خاصة القضاء الفرنسي و المصري، و تبدوا الحساسية في العمل الطبي بسبب اتصاله بالجسم الإنساني و ما يقتضيه ذلك من احتراز و حيطة.

فالقضاء في تنازع بين أمرين يتمثل في حماية المرضى مما يصدر عن الأطباء من أخطاء و الثاني في العمل على توفير الحرية اللازمة للأطباء لمعالجة المرضى و ضمان ممارستهم لمهنتهم في جو من الثقة و الأمن الكافيين.

أما بالنسبة لأسباب اختياري لهذا الموضوع راجع إلى اقتناعي بمدى أهمية الموضوع، نظرا لجسامة فعل القتل حتى و إن كان عن طريق الخطأ، و ما يخلقه من أثار سلبية في المجتمع من جهة وقداسة الروح الإنسانية في ديننا الحنيف من جهة أخرى دون الإغفال عن ميلي الشخصي للجانب الجنائي بحكم التخصص.

وحرصا منا على الإحاطة بالجوانب القانونية لهذا الموضوع فإننا نقترح **الإشكالية التالية:**

**ماهو النظام القانوني لجريمة القتل الخطأ في ظل التشريع الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد في هذه الدراسة منهجا وصفيا تحليليا، يتجلى من خلال استعراض ووصف أركان جريمة القتل الخطأ بما فيها صور و خصائص الخطأ، و كذا دراسة و تحليل النصوص القانونية التي تناولت عقوبة جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري.

و ذلك في إطار خطة قسمتها إلى فصلين:

حيث خصصت الأول لإبراز الجانب النظري لجريمة القتل الخطأ، من خلال التركيز على ما جاء من أحكام عامة في تقنين العقوبات الجزائري كأساس للتجريم و العقاب، و كان ذلك تحت عنوان مفهوم جريمة القتل الخطأ، و الذي قسمته بدوره إلى مبحثين، الأول تحت عنوان المقصود بجريمة القتل الخطأ، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان أركان جريمة القتل الخطأ و العقوبات الجزائية المقررة لها.

وفي الفصل الثاني تعرضت إلى الجانب التطبيقي لجريمة القتل الخطأ من خلال عرض أهم تطبيقات هذه الجريمة في ظل التقنينات و التنظيمات الخاصة التي جاءت منظمة لمجالات معينة، حيث ركزت على أربع مجالات تبرز و تظهر فيها هذه الجريمة، وهي المجال الطبي الذي يتصل فيه العمل الطبي اتصالا مباشرا بالجسم الإنساني و ما يقتضيه ذلك من احتراز و حيطة، وأي خطأ في هذا المجال يؤدي مباشرة إلى المساس بالسلامة الجسدية أو الروحية للمريض، لتأتي بعدها مجالات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها تتمثل في مجال المرور و البناء و مجال العمل، و لكل هذه المجالات قوانين تنظمها و تفرض عقوبات في حال مخالفتها، و كان هذا الفصل تحت عنوان أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ، حيث قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول تطبيقات جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي، أما في المبحث الثاني فتعرضت إلى تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجال المرور و العمل و البناء، مع إنهاء البحث بخاتمة على شكل حوصلة لما توصلنا إليه من نتائج.

# الفصل الأول

# مفهوم جريمة القتل الخطأ

اكتست الروح البشرية مكانة عريقة في مختلف الأديان، و ظهرت أهميتها أيضا في مختلف المجتمعات، حيث تم سن عدة قوانين وضعية تحمي هذه الروح من الإزهاق، وكذا معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما نلمسه في التشريع الجزائري من خلال تخصيص عدة مواد قانونية رادعة لمنتهكيها مجسدة في المواد 254 إلى 263 وكذا المادتين 288 و290 من قانون العقوبات الجزائري[1]، حتى و إن كان فعل القتل صادر عن الجاني من غير قصد إحداث نتيجة الموت أو إزهاق روح المجني عليه، بمعنى أن القانون يعاقب على جريمة القتل حتى و إن حدثت عن طريق الخطأ.

و للتطرق إلى مفهوم جريمة القتل الخطأ وتحديد مضمونها وجوهرها لا بد من التعريف بها و تحديد أساس المسؤولية فيها وكذا مقارنتها بجرائم القتل الأخرى(المبحث الأول)،و كذلك تحديد أركان جريمة القتل الخطأ وكذا العقوبات المقررة لها (المبحث الثاني).

[1] -الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 14-1 مؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 7 مؤرخة في 16-2-2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

# المبحث الأول

# المقصود بجريمة القتل الخطأ

من أجل معرفة المقصود بجريمة القتل الخطأ يقتضي علينا التعريف بجريمة القتل الخطأ وتحديد أساس المسؤولية الجنائية فيها (المطلب الأول)،وكذا تمييزها عن جرائم القتل الأخرى (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تعريف جريمة القتل الخطأ وأساس المسؤولية الجنائية فيها

في هذا المطلب سنتطرق لتعريف جريمة القتل الخطأ، رغم أن القانون لم يعطي تعريفا صريحا لهذه الجريمة، بل ترك المهمة للفقه الذي أعطاها تعريفات متعددة(الفرع الأول)، ثم سيتم البحث عن أساس قيام المسؤولية الجنائية فيها بمعنى السبب أو العلة التي من أجلها تم تجريم هذا الفعل، و من ثم تحميل الجاني المسؤولية الجنائية و عقابه(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ

تعتبر جريمة القتل الخطأ من جرائم التقصير التي يقوم بها الجاني على أساس الخطأ دون أن يتوقع أن سلوكه يحدث نتيجة إجرامية ضارة، وهذا ما دفع بالمشرع إلى اعتبار جريمة القتل الخطأ جنحة و ليست جناية.

إلا أن المشرع لم يعطي تعريفا صريحا للجريمة، بل عرفها بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة.."[1].

[1]-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة السابعة عشر 2014، ص 82.

في حين ترك المجال للفقه الذي أعطى لجريمة القتل الخطأ عدة تعريفات نذكر منها[1]:

فهناك فريق يرى أن جريمة القتل الخطأ هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل، حيث تنصرف إرادته للفعل دون النتيجة الجرمية.

و فريق آخر يرى أن جريمة القتل الخطأ هي الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي،حيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة، لكن تحدث النتيجة لإهماله، وعدم احتياطه، سواء توقعها أم لم يتوقعها، لكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك.

و فريق ثالث يرى أن جريمة القتل الخطأ هي إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يعرفها القانون و عدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه الى إحداث النتيجة الإجرامية و هي وفاة المجني عليه في حين كان ذلك في استطاعته[2].

أما في الفقه الإسلامي فقد أعطى عدة تعريفات لجريمة القتل الخطأ حيث قال **ابن المنذر**: " أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ يعني أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه، و هذا قول عمر بن العزيز و قتادة و ألنخعي و الزهري و الثوري و مالك و الشافعي "[3].

كما جاء في "**فتح القدير**" عند تناول القتل الخطأ ما يلي: " القتل إذا صدر عن إنسان لا يخلو، إما إن يكون به قصد القتل أم لا، فإن كان فهو عمد و إن لم يكن فهو خطأ "[4].

---

[1] -صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي-دراسة مقارنة-، دار الهدى، الجزائر، 2010م، ص 09.

[2] - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة/الإسكندرية، مصر، ص 49.

[3] – بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدة، شرح العدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003، ص 529.

[4] –محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص 143.

و لجريمة القتل الخطأ تسميات متعددة منها جريمة القتل غير العمدية، جريمة القتل غير المقصود، جريمة القتل الخطأ[1] .

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن جريمة القتل الخطأ جريمة يسقط فيها علم الجاني بنتائج فعله الخاطئ، فهو إذن يرتكب فعلا خاطئا إراديا يجهل نتائجه، و عليه فالإرادة قائمة و العلم منعدم.

و المعلوم أن القصد الجنائي له عنصران هما الإرادة و العلم، إن اختل أحدهما انتفى القصد نهائيا و من ثم إن أطلقنا على هذه الجريمة تسمية جريمة القتل غير العمدي نكون قد حكمنا بانتفاء القصد الجنائي فيها، و هذا يرتب انعدام عنصريه معا ( العلم و الإرادة) لأن انعدام الكل يرتب انعدام الفرع، بينما الواضح في جريمة القتل الخطأ انعدام عنصر واحد فقط هو العلم، لذلك فالأنسب من وجهة نظرنا، إطلاق تسمية جرائم القتل الخطأ على هذا النوع من الجرائم من جرائم القتل، فيمكن الخطأ حينئذ في جهل الفاعل بنتائج سلوكه الذي أدى إلى إزهاق روح إنسان آخر دون قصد[2].

**الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ**

الثابت أن جريمة القتل الخطأ قد ورد النص صراحة على تجريمها و العقاب عليها، و بالتالي سيتم البحث عن أساس قيام المسؤولية الجنائية فيها أي السبب أو العلة التي من أجلها تم تجريم الفعل، و من ثم تحميل الجاني المسؤولية و عقابه.

الأصل أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على أفعال إرادية، و حسب تعريف جريمة القتل الخطأ نجد أن الفعل الذي أتاه الجاني فعل إرادي و من ثم فقيام المسؤولية الجنائية أمر طبيعي، كما أن النتيجة التي لم يردها الفاعل كان في وسعه تجنبها بالتصرف باحتياط و حذر، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى الأفعال الخاطئة قد تؤدي إلى نتائج خطرة، و لم يكن في

---

[1]- جلال ثروت، نظم القسم الخاص " جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإيذاء" ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1984 ص 119.

[2] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 10.

وسع المشرع إلا المعاقبة عليها، وإن كانت غير عمدية، حتى يمنع ارتكابها ويتفادى نتائجها[1].

إلا أنه ثار خلاف في الفقه حول أساس المسؤولية الجزائية في الجرائم غير المقصودة، فهناك فريق من الشراح يرون أن الخطأ في حقيقته هو **عيب في الإرادة أو أثر لها**، و جوهره يتمثل إما في امتناع إرادي عن بذل الحيطة اللازمة أو في إتيان فعل دون تدبر لنتائجه و دون العمل على منع وقوعها، بالرغم أنه كان من الممكن، بل من الواجب، توقع مثل هذه النتائج و تفاديها، فالإثم مرده – وفقا لأنصار هذا الرأي- يرجع إلى أن إرادة الجاني اتجهت على غير النحو الذي يحدده القانون مما أفضى إلى النتيجة المؤثمة، و كان يتعين أن تتجه الإرادة إلى بذل المستطاع من الجهد للحيلولة دون تحقق تلك النتيجة[2].

و يرى فريق آخر من الشراح أن الخطأ هو قصور في الإدراك و في تصور الخطر، و هو على هذا الأساس **عيب في الفهم** و مظهره الإهمال أو الرعونة و عدم الاحتراز و ما إلى ذلك من صور الخطأ، و على ذلك فان أساس المسؤولية الجزائية عن الخطأ– وفقا لأصحاب هذا الرأي- هو المصلحة الاجتماعية لدرء الخطر عن بعض المصالح ذات الأهمية البالغة كحياة الإنسان و سلامة جسمه، فيكون أساس المسؤولية هو حماية هذه المصالح، دون النظر إلى المساءلة الأخلاقية أو الأدبية أو عدم قيامها، وهذه الصورة من المساءلة عن بعض الأفعال غير المقصودة لا تتقرر إلا استثناء و بنص القانون، و يجب أن تبقى ضمن الحدود التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية[3].

و عليه فان أساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ هو:

1- أن الفعل في هذه الجريمة إرادي .

---

(1) –جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس(عقوبة قتل و جرح وضرب)، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان، ص 833.

(2) –محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، دار التقوى للطباعة، بيروت، 1975، ص 433.

(3) – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 148و149.

2- أن النتيجة و إن كانت لا إرادية، فان الجاني كان في وسعه تفادي حدوثها.
3- إن عدم العقاب على جرائم القتل الخطأ، سيؤدي حتما إلى انتشارها، مادام لا عقاب عليها، فتكون أرواح الناس رهينة خطأ لا عقاب عليه.

إن قيام المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ على الأسس السالفة الذكر يمنحها ميزة تجعلها مختلفة عن جرائم القتل الأخرى، إذن فما هي أوجه التشابه و الاختلاف بين جريمة قتل الخطأ و جرائم القتل الأخرى؟ ( المطلب الثاني).

## المطلب الثاني

## تمييز جريمة القتل الخطأ عن جرائم القتل الأخرى

جريمة القتل الخطأ هي نوع من أنواع جرائم القتل التي تصيب الروح الإنسانية بإزهاقها، إلا أنها تختلف عن جرائم القتل الأخرى، سواء من ناحية القصد في إحداث النتيجة أو من حيث العقوبة، و من أجل تمييزها عن غيرها من الجرائم يجب أن نقارنها بها و نعمل على تحديد أوجه الاتفاق و الاختلاف بينها للإحاطة أكثر بمفهومها و مضمونها، وعليه سيتم في هذا المطلب بمقارنتها بجريمة القتل العمدي (الفرع الأول)، ثم نعمل على تمييزها عن جريمة الضرب المفضي للموت (الفرع الثاني)، ثم نبرز أوجه التشابه و الاختلاف بينها و بين القتل العارض ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي

إن في جريمة القتل العمد يريد الجاني الفعل و النتيجة، فلا يأتي الفعل إلا انه يسعى إلى تحقيق نتيجته بحيث أن إرادته تتجه في آن واحد إلى الفعل كالضرب بالبندقية و إلى نتيجته و هي إحداث الموت[1].

[1]– جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس (عقوبة – قتل و جرح وضرب)، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت-لبنان، 2005، ص 841.

**أ- أوجه التشابه:**

- ✓ كل من جريمة القتل الخطأ و جريمة القتل العمدي يكيفان ضمن النظام القانوني المتعلق بجرائم القتل.
- ✓ يأتي الجاني في كل منهما فعلا يؤدي إلى وفاة شخص آخر.
- ✓ في كليهما يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية وجود رابطة سببية بين فعل الجاني، و النتيجة إذا فمجمل اتفاقهما يكمن في الركن المادي[1].

**ب- أوجه الاختلاف:**

- ✓ جريمة القتل العمدي تحتوي القصد الجنائي، بينما ينعدم هذا القصد في جريمة القتل الخطأ.
- ✓ الشروع يشكل جريمة، إذا تعلق الأمر بالقتل العمدي، بينما لا شروع في جريمة القتل الخطأ.
- ✓ لكل منهما ظروف مختلفة تؤدي إلى تشديد العقوبة.
- ✓ اختلافهما يؤدي إلى اختلاف العقوبة في كل منهما[2].

**الفرع الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي للموت**

إن في جريمة الضرب المفضي للوفاة يتعمد الجاني إحداث الضرب أو الجرح و لكنه لا يتعمد إحداث الضرر الذي ينتج عنه ألا وهو الموت[3].

**أ- أوجه التشابه:**

- ✓ في كليهما يأتي الجاني بفعل يؤدي من خلاله إلى وفاة شخص آخر، و يكون هذا الفعل إما سلبا أو إيجابا.
- ✓ لقيام المسؤولية الجنائية في كليهما لابد من رابطة سببية تربط فعل الجاني بالنتيجة الإجرامية.

---

[1]– صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] - جندي عبد الملك بك، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 841.

- ✓ لا شروع في كليهما.

**ب- أوجه الاختلاف:**

- ✓ تدمج جرائم الضرب المفضي للموت في أغلب التشريعات ضمن جرائم الإيذاء العمدية، بينما تكيف جرائم القتل الخطأ على أنها جرائم قتل.
- ✓ بالنسبة إلى القصد الجنائي، وهو أهم عنصر يعول عليه للتمييز بين الجريمتين ، ففي جريمة الضرب المفضي للموت يتعمد الجاني الضرب و الجرح دون أن يتعمد إحداث الوفاة من خلالها، بينما في القتل الخطأ الجاني أراد الفعل دون النتيجة.
- ✓ مهما وصل التشديد لعقوبة القتل الخطأ، فانه لن يتجاوز الحد الأدنى لعقوبة الضرب المفضي للموت، ثم إن عقوبة جريمة الضرب المفضي للموت إن سبقها الترصد كظرف مشدد تكون السجن المؤبد، و بالتالي فهي تتشابه مع عقوبة جريمة القتل العمد في أحوالها العادية.
- ✓ تختلف ظروف تشديد العقوبة في جريمة القتل الخطأ عنها في جريمة الضرب المفضي للموت[1].

**الفرع الثالث: تمييز جريمة القتل الخطأ عن القتل العارض**

القتل العارض هو القتل الذي تتدخل ظروف لا قبل للجاني بدفعها لإحداث الوفاة، حيث لا يرتكب الفاعل أي خطأ، و إنما يكون القتل مسببا عن ظروف سيئة لا دخل لإرادة الفاعل فيها[2]، حيث يقر القانون صراحة، ألا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، وتدخل ضمن هذه القوة:

1- أمر وإذن القانون (المادة 1/39 من قانون العقوبات الجزائري).
2- حالة الضرورة كالقوة القاهرة، و الحادث الفجائي (المادة 2/39 من قانون العقوبات الجزائري).

---

[1]-صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 17 و 18.

[2]- جندي عبد الملك بك، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 842.

3- الدفاع الشرعي ( المادة 2/39 و المادة 40 قانون العقوبات الجزائري).

**أ- أوجه التشابه:**

- ✓ في كليهما الفاعل يقوم بفعل يؤدي الى وفاة شخص آخر.
- ✓ في كليهما يتطلب وجود رابطة سببية بين الفعل و النتيجة.
- ✓ في كليهما ينعدم القصد الجنائي لإحداث الوفاة.

**ب- أوجه الاختلاف:**

- ✓ القتل العارض من الأفعال المباحة قانونا، بينما يعاقب القانون على جريمة القتل الخطأ.
- ✓ القتل العارض فعل لا إرادي، و القتل الخطأ فعل إرادي.
- ✓ القتل العارض يدمج ضمن أسباب الإباحة، فهو جريمة مبررة، بينما القتل الخطأ يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية[1].

مما سبق نستنتج أن جريمة القتل العمد يشترط فيها وجود نية القتل و لكن لا تهم النتيجة، بل يحق العقاب على الجاني و لو لم تحدث النتيجة التي أرادها، لأن الشروع في القتل العمد معاقب عليه قانونا، في حين الخطأ و الضرر عنصران أساسيان لقيام جريمة القتل الخطأ، بمعنى أن لا عقاب على الخطأ إلا إذا تحقق الضرر، و بالتالي هل تقوم جريمة القتل الخطأ بمجرد توفر عنصري الخطأ و الضرر، أو يستوجب توفر أركان أخرى؟، و في حال ثبوت قيام جريمة القتل الخطأ، فما هي العقوبة المقررة لها؟ (المبحث الثاني).

[1]- صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص21و22.

# المبحث الثاني

# أركان جريمة القتل الخطأ و العقوبات الجزائية المقررة لها

بعدما تطرقنا في المبحث الأول لمقصود جريمة القتل الخطأ من خلال تعريفها، و تبيان أساس قيام المسؤولية الجنائية فيها، و كذا تمييزها عن غيرها من جرائم القتل، سنعمل في هذا المبحث على عرض أركان جريمة القتل الخطأ (المطلب الأول)،و تحديد العقوبات الجزائية المقررة لها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## أركان جريمة القتل الخطأ

لا يمكن من الناحية القانونية، و كذلك الشرعية، المعاقبة على فعل لم يجرمه القانون أو الشارع، و عليه فلا يمكن اعتبار القتل الخطأ جريمة ما لم يرد نص صريح على تجريمها، تطبيقا لقاعدة " لا جريمة و لا عقوبة بغير نص " المستمدة من القاعدة الفقهية الشرعية " الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما استثني بنص شرعي "[1] ، وعليه فان المشرع الجزائري نص صراحة على جريمة القتل الخطأ من خلال المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى000 20 دينار." ، بالإضافة إلى المادة 290 من نفس القانون التي تنص على حالات تشديد العقوبة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ إلا بقيام أركانها المتمثلة في ما يلي:

1- الركن المادي: يتجسد في القتل (الفرع الأول).
2- الركن المعنوي: يكمن في الخطأ (الفرع الثاني).

[1]-صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 25.

3- العلاقة السببية بين الخطأ و الوفاة ( الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الركن المادي**

و يقصد بالركن المادي الأفعال التي تكون ماديات الجريمة تتطابق مع نص التجريم، فتعكس نوايا الجاني، إذ تجعلها ملموسة واقعيا[1].

لقيام جريمة القتل الخطأ، يشترط أن يحدث القتل مهما كانت طبيعة و جسامة الفعل أو السلوك المادي الصادر عن الجاني، و الذي قد يكون ايجابي أو سلبي، إذ يعاقب القانون على كل مساس بحياة الإنسان و روحه، و قد تكون وسيلة القتل سلاحا أو آلة أو أداة أو مادة، سواء كان الفعل مباشرا أو غير مباشر.

و يمكن أن تكون وسيلة القتل أو الإصابة نقل فيروس Virus للغير كفيروس الإيدز (السيدا)، فقد تنتقل العدوى بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال وفي هذه الحالة فان الشخص المتسبب في نقل عدوى مرض السيدا للغير نتيجة لخطئه غير العمدي يحاكم جزائيا من أجل القتل الخطأ إذا توفي المريض نتيجة إصابته بذلك الداء[2].

إذن المظهر المادي لجرائم العنف الغير العمدية يؤكده في نظر أنصار المذهب الموضوعي اشتراط القانون ثبوت الوقوع الفعلي للقتل أو الجرح[3]، فمن خلال نصوص المواد 288-289-2/442 من قانون العقوبات الجزائري فان هذه الجرائم يستحيل تصور قيامها دون اعتداء فعلي على المصلحة التي تحميها تلك النصوص، فهي من صنف الجرائم ذات النتيجة[4]، فلا يتصور أن يكون لهذه الجرائم شروع لان القانون لا يعتد إلا بالنتيجة المادية، و هي التي يراعيها في تقدير إجرام الفاعل ومسؤوليته.

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996، ص 144.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 83.

[3]- عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003، ص 22.

[4]-DREYER Emanuel, droit pénal général, édition Litec, Paris, 2010, p: 431

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

الخطأ هو أحد صورتي الركن المعنوي للجريمة، فالجرائم إما عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي و إما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ، فالخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، و عليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا بت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى و لو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان وسعه أن يتوقعها و توصف إرادة الجاني بأنها آثمة مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة، لمجرد أنها لم تلتزم جانب الحيطة، كي لا تقع في المحظور[1].

و بالتالي فإن الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ يتمثل في الخطأ كون هذه الجريمة تخلو من نية المساس بحياة أو صحة الضحية و لكنها يفترض أن يرتكب الفعل عن طريق الخطأ، فالخطأ هو الركن المعنوي المميز للجريمة، فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل النتيجة التي ترتبت على فعله و يكون القتل أو الجرح عرضيا[2].

باعتبار أن الخطأ يشكل الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ سنتناوله بشيء من التفصيل وهذا بتبيان تعريفه و مختلف أحكامه.

**أولا- تعريف الخطـــــأ**

لم يعرف القانون الخطأ، و اكتفى بالإشارة إلى صوره، لكن الفقه عرفه في صور متعددة نذكر منها:

1- الخطأ هو المسلك الذي لا يأتيه الرجل الحريص لو وجد في مكان الجاني، و هو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي[3].

---

[1] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الطبعة 2003، ص 68.

[2] –أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،الجزءالأول،القسمالعام،دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 221.

[3] –أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 69.

2- الخطأ هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية و هذا ما ذهب إليه الفقه المصري و اللبناني[1].

3- الخطأ هو تقصير في مسلك الإنسان عند قيامه بفعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج تنطوي على ضرر، و لم يقصدها الفاعل و لكن في وسعه تجنبها لو بذل ما هو واجب من الحيطة و الحذر[2].

4- الخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة الفاعل، فالفاعل لا يأتي الفعل عن قصد، و لا يريده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و إنما يقع الفعل على غير إرادته، و بخلاف قصده، نتيجة عدم تحرزه و احتياطه ما ذهب إليه الفقه الإسلامي[3].

في حين أعطى القضاء الجزائري عدة تعريفات للخطأ و من أهمها، أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة و لا بطريق غير مباشر، و لكنه كان في وسعه تجنبها و يترتب على هذا التعريف ثلاثة أمور[4]:

- ✓ أن السلوك الإجرامي في الخطأ قد يكون فعل إيجابي أو فعل سلبي و ذلك حين يكون على الجاني التزام و لكنه امتنع عن أدائه بإرادته.
- ✓ أن السلوك الإجرامي في الخطأ تترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني و لم يقصد إليها بأي صورة من صور القصد الجنائي.
- ✓ أن هذه النتائج الضارة التي نتجت عن الخطأ كان في إمكان الجاني تجنبها، مما يعبر على صورة الخطأ الغير العمدي التي نص عليها القانون أي أن حدوث تلك النتائج كان بسبب تقصير من الجاني.

نستنتج مما سبق أن جوهر الخطأ هو عدم الالتزام بالقوانين التي يفرضها المشرع، التي تتمثل في الحذر و الحرص على الحقوق و المصالح التي يحميها القانون، و لهذا الالتزام شقين

---

(1) -صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 39.

(2)– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 151.

(3) –صونية بن طيبة، المرجع نفسه، ص 39.

(4)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 274.

الشق الأول اجتناب التصرفات الخطيرة أو ممارستها وفق نمط معين، أما الشق الثاني التبصر بآثار هذه التصرفات لأنها تمس الحقوق و المصالح التي يحميها القانون.

**ثانيا - خصائص الخطأ**

للخطأ في نطاق المسائلة الجنائية أربع خصائص رئيسية و هي[1]:

- ✓ انعدام القصد الجنائي.
- ✓ شخصية الخطأ .
- ✓ جسامة الخطأ.
- ✓ معيار الخطأ.

**1- انعدام القصد الجنائي:** تتجه إرادة الجاني في الجريمة غير القصدية إلى الفعل و ليس إلى النتيجة، فالركن المعنوي هنا هو إرادة ارتكاب الفعل أو الترك مجردة من أي قصد جنائي خاص أو عام، و يجب عدم الخلط بين انعدام القصد و انعدام الإرادة، إذ يمكن مسائلة الفاعل عن جريمة غير قصدية و لو انعدم القصد لديه، و لكن لا يمكن مساءلته لو انعدمت الإرادة لديه بسبب فقد التمييز و الإدراك للجنون أو العته، و على ذلك فان الإرادة الآثمة شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية كانت أم غير عمدية، فالقاعدة تقول أن جريمة القتل دون قصد جنائي تكون جريمة قتل خطأ، و دون خطأ تكون قضاء و قدر.

و ينتج عن انعدام القصد الجنائي، نتائج أهمها:

- انتفاء الشروع في الجرائم الغير العمدية.
- انتفاء الاشتراك فيها.
- انتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد الجنائي[2].

**2- شخصية الخطأ:** ان القاعدة في القانون الجنائي هي شخصية الخطأ، أي وجوب

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الطبعة 2003، المرجع السابق، ص 70 و 71.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 278.

صدور الخطأ من الجاني شخصيا، و تحكمه القاعدة العامة " البينة على من ادعى" فلا يعترف مطلقا بالخطأ المفترض، و لا يفرض نوعا محددا من الأدلة، فالإثبات يكون بكافة الطرق، و للمحكمة السلطة التقديرية في قبول الدليل أو رفضه[1].

و من ثمة لا يسأل الأب عن خطأ ابنه القاصر، إلا إذا ثبت خطأ شخصي صادر منه أيضا، كتسليم الأب عجلا لابنه القاصر لقيادته، فينطح العجل شخصا فيقتله، فهنا تقوم مسؤولية الأب عن جريمة القتل الخطأ، و خطأه يكمن في عدم تحرزه، إذا كان ينبغي عليه أن يقدر أن الابن لا يمكنه كبح جماح العجل حين هيجانه[2].

وفي مجال المسؤولية عن الأشياء، فلا تقوم مسؤولية حارس الحيوان مثلا جنائيا إلا إذا ثبت خطأه، كأن يترك حيوان العقور طليقا، و كذلك الحال بالنسبة لحارس البناء الذي يتركه دون صيانة فيصيب إنسانا فيقتله[3].

**3- جسامة الخطأ:** انقسم الرأي في شأن تحديد جسامة الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية إلى اتجاهين رئيسين:

**أ-الاتجاه الأول:** و هو الذي يذهب إلى ازدواج الخطأ إلى جنائي و مدني، حيث كان القانون الروماني يفرق بين ثلاث درجات من الخطأ، خطأ فاحش، خطأ متوسط و خطأ يسير، و كان أي خطأ منها تقوم عليه المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجنائية تقوم فقط عند وقوع خطأ فاحش[4]، و هذا ما ذهب إليه فريق كبير من فقهاء القانون إذ جعلوا الخطأ نوعان:

- ✓ **خطأ جسيم:** تقوم عليه المسؤولية المدنية و الجنائية معا.
- ✓ **خطأ يسير:** تقوم عليه المسؤولية المدنية فقط.

---

(1) –صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 45.

(2) -عبد الخالق النووي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،لبنان، دون سنة النشر، ص 82.

(3) - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي بيروت، لبنان، 1985، ص 172.

(4) –ابراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى، مكتبة عبد الله وهبة القاهرة، مصر، 1945، ص 130.

كما يرون أيضا أن الخطأ المدني المستوجب للتعويض المستقل في كيانه ووجوده عن الخطأ الجنائي المستوجب للعقوبة في الجرائم الغير العمدية دون تلازم بينهما، فقد يسأل الوالد عن أعمال من هم تحت رعايته مدنيا (المادة 135 من القانون المدني) و لايسأل جنائيا إلا إذا صدر خطأ شخصي عنه.

**ب – الاتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه وحدة الخطأ الجنائي و المدني، إذ لا يشترط في الخطأ قدرا معينا من الجسامة حتى يرتب المسؤولية الجنائية، بل إن أي قدر منه كاف لمساءلة الجاني جنائيا و مدنيا[1].

في حين المشرع الجزائري اتجه إلى وحدة الخطأ مثله مثل المشرع الفرنسي، كون هذا الاتجاه يساير التطور الاجتماعي للحياة بسبب التقدم الحضري في وسائل العمران و النقل و الاختراعات ، فأصبح التعويض المدني غير كاف للمحافظة على حياة الناس و تأمين سلامتهم الصحية[2]، كما أن وحدة الخطأ يزيد من ترابط القوانين الجنائية و المدنية في مكافحة صور الإهمال المختلفة بطريقة فعالة.

4-**معيار الخطأ:** انقسم الفقهاء حول المعيار الذي يجب أن يعمل به لتبيان الخطأ إلى اتجاهين شخصي و موضوعي.

**الاتجاه الأول: المعيار الشخصي**

يركز هذا المعيار على الشخص المخطئ، فيجب النظر عند تقرير المسؤولية عن الخطأ إلى الشخص و ظروفه و لا نقارنه بغيره، بل يمكن أن نقارنه حالة ارتكابه للخطأ، بل كان يمكن أن يصدر منه تصرف آخر في نفس الظروف، بحيث أمكنه تفادي الخطأ، فإذا وجد هذا الشخص في ظروف مشابهة تفادى فيها الخطأ، فإذا أخطا فيها يعد مقصرا، كالسائق الذي فسح المجال لسيارة المجني عليه لكي تجتاز سيارته حتى ما إذا أصبحت في موازاتها انحرف نحوها

---

[1] -صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 48.

[2]– معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل و الإصابة الخطأ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1976، ص 69 .

فتماسكت السيارتان وانحرف وأصيب آخرون[1].

**الاتجاه الثاني: المعيار الموضوعي**

و هذا المعيار قوامه الشخص العادي، أي يقاس السلوك الواقعي للمتهم بسلوك شخص مجرد، و على وفق هذا المعيار يصح أن ينسب إخلال بواجب الحيطة و الحذر إلى المتهم، إذا نزل عن مستوى الحيطة و الحذر الذي يلتزمه الشخص العادي، بصرف النظر عما يلتزمه المتهم عادة في سلوكه[2]، و القصد هنا أن يكون الشخص العادي من فئة المتهم و على حظ معتدل من الحيطة والحذر و التأهيل المهني و الفني، و أن لا يأخذ مسلك الشخص العادي مجردا من الظروف الخارجية التي أحاطت بالمتهم لأن هذا المسلك يختلف تبعا لاختلاف الظروف[3].

**ثالثا - صور الخطأ**

وردت صور الخطأ الجزائي على سبيل الحصر و التخصيص في المواد 288 من قانون العقوبات الجزائري، 239 من قانون العقوبات المصري، 319 من قانون العقوبات الفرنسي، و بالرجوع إلى هذه النصوص، لا يعتبر الخطأ جزائيا مستوجبا للعقاب إلا إذا احتوته إحدى الصور التالية[4]:

- ✓ الرعونة و عدم الاحتياط، يقتضيان سلوكا ايجابيا.
- ✓ الإهمال و عدم الانتباه، يقتضيان سلوكا سلبيا.
- ✓ عدم مراعاة الأنظمة.

---

[1]– مقال المحامي المستشار/فاروق توفيق عبد الرزاق،اراء و مقترحات حول قانون المرور رقم 86 لسنة 2004، القسم الثاني ، ص 4 ، موقعwww.dengekan.com/gover/raweezh.htm.

[2]– **د/**فخري عبد الرزاق الحديثي و **د/**خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2009، ص 107 و 108.

[3]–أحمد أبو الروس، المرجع السابق ، ص 50

[4]–محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 67.

### 1- الرعونـــــة: La Maladresse

يقوم الركن المادي فيها على سلوك ايجابي، نتيجة لسوء التقدير و انعدام المهارة المترتبين عن عدم اتخاذ الحيطة اللازمة، و من هذا القبيل، الصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان فيصيب أحد المارة.

وقد تكون الرعونة، هي جهل ما يجب العلم به كالمهندس الذي يرتكب خطأ في تصميم بناء يتسبب في سقوطه و وفاة شخص، و كذلك تسليم أدوية دون إجراء اختبارات لتقدير مدى ملائمة الدواء للمريض كالحساسية مثلا مما يؤدي إلى وفاته[1].

### 2- عدم الاحتياط: Imprudence

و يشار إليه عندما تتخذ الإرادة موقفا يتضمنه سلوك إيجابي مفاده أن الجاني يقدم على النشاط الخطر، رغم إدراكه تلك الخطورة و الآثار التي تترتب عليه و يتمادى في إتيانه دون اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها ألا تحدث النتيجة الإجرامية[2] ، حيث تشمل عبارة عدم الاحتياط كل أخطاء الفاعل التي كان من مقدوره تفاديها لو احتاط لذلك، و مثال ذلك، المرضعة التي تنام مع رضيعها فتتسبب في قتله لنومها عليه[3].

### 3- الإهمال: La Negligence

يضم الإهمال الحالات التي يحدث فيها الخطأ بطريق سلبي، يتمثل في ترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر معين، و يراد به عدم اتخاذ المتهم الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر، و تمليها الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه، لأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، و مثال ذلك، أن يترك المتهم طفلا بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل

---

[1]– عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، دار المستقبل للطباعة، دمشق، سوريا، 1982، ص 256.

[2]- BERNARDINIRoger, la responsabilité des décideurs, revue pénitentiaire et droit pénal,N°1, mars 2004, p 14 .

[3]–بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 104.

عليه ماء فيسقط الماء الساخن على الطفل و يقتله، أو أن لا يتخذ حارس الحيوان الاحتياطات الكافية لمنع أذاه عن الناس[1].

### 4- عدم الانتباه:L'inattention

و هي صورة يلحقها الفقه بالإهمال لأنها تكاد تشابهه باعتباره أيضا موقفا سلبيا[2]، إلا أنه يعبر عن الخفة و عدم التركيز الذي ينتاب الملكات الذهنية للجاني فتفقد اليقظة اللازمة في إحدى لحظات أداء عمل معين، فهو يتميز نوعا ما عن الإهمال باعتباره يشير إلى مدى القدرة الذهنية للجاني على تحمل التركيز الذي تقتضيه بعض الأعمال، و هذه الأعمال يجب لإتمامها دون إحداث ضرر، التزام اليقظة المستمرة لأنها تتطلب نوعا من الدقة في إنجازها، و هي المجال الذي نحصر فيه صورة عدم الانتباه، و مثال ذلك، الطبيب الذي يجري عملية جراحية مطولة و فجأة يفقد التركيز عند سماعه لزميليه يتحدثان في أمر يهمه، فيقوم بتقطيع عضو سليم بدلا من العضو المريض.

لقد قضى بعدم قيام الخطأ في صورة عدم الانتباه ضد الجراح الذي حقن مريضا بمادة غير تلك التي كان يجب عليه حقنه بها، بحيث اعتبرت محكمة باريس أن وضع المادة في عبوة تشابه العبوات التي يوضع فيها المحلول الذي تطلبته العملية، بالإضافة إلى استحالة شم رائحة ذلك المحلول نتيجة وجود القناع الواقي، ووجود تشابه في اللون كل ذلك يجعل اكتشافه أمرا مستحيلا في لحظة إجراء العملية التي كانت تقتضي نوعا من السرعة أيضا[3].

---

[1]–فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 96 و97.

[2]-جندي عبد الملك بك، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 845.

[3]- طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014/02/05، ص 206.

### 5- عدم مراعاة الأنظمة:Inobservation des réglements

جاءت هذه العبارة في أول وهلة في قانون العقوبات الفرنسي القديم، غير أنها استبدلت حاليا بعبارة الإخلال بواجب الحيطة و الأمن الذي يفرضه القانون أو التنظيم.

يقع هذا الخطأ بمخالفة قواعد قانونية لها قوة الالتزام القانوني و يستوي أن تكون القاعدة القانونية التي وقع الخطأ بالمخالفة لها، صادرة عن السلطة التشريعية كالقوانين أو عن السلطة التنفيذية كاللوائح و القرارات، أو عن أفراد عاديين كالأنظمة التي يضعها رب العمل لتنظيم العمل في منشأته و يلتزم بها كل من يقبلها بإرادته بقبوله العمل في المنشأة ، و لا يشترط في ذلك أن يعاقب عليه فقط في القانون الجنائي[1].

### رابعا- عناصر الخطأ

لقيام ركن الخطأ في جريمة القتل الغير العمدي ينبغي توفر عنصرين:

أولهما هو عدم مراعاة الجاني لمقتضيات الحيطة والحذر في سلوكه الذي تسبب في وقوع الجريمة، بأن يكون قد أتى السلوك على غير ما كان يجب عليه أن يأتيه به.

يجب أن نلاحظ هنا الفرق بين السلوك و بين طريقة إتيانه الفعل، فالسلوك في حد ذاته قد يكون مباحا و مصرحا به قانونا، و لكن الجاني لم يأت به على النحو الذي رسمه القانون أو أقرته الخبرة الإنسانية العامة في هذا المجال، فالقانون يبيح إجراء العمليات الجراحية و يبيح قيادة السيارات، و لكن الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية الجراحية يجب عليه أن يراعي أثناء عمله مقتضيات الحيطة والحذر، و هذه المقتضيات قد تكون محددة قانونا و قد تكون من الأمور المتعارف عليها في نطاق المهنة، يكون سلوكه بالتالي مصدر لوم القانون إن نتج عنه جريمة وجب مسائلته عنها[2].

---

[1]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق ، ص 52.

[2] – فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ الغير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977 ، ص 11.

أما العنصر الثاني فيتمثل في الجانب النفسي، أي العلاقة بين إرادة صاحب السلوك ووفاة المجني عليه، و يقوم هذا الجانب النفسي على مدى إدراك المتهم و توقعه لحدوث نتيجة إجرامية من جراء مخالفة واجبات الحيطة و الحذر في نشاطه.

فإذا كان لا يتوقع حدوث الوفاة نتيجة لسلوكه، مع انه كان في استطاعته و من واجبه أن يتوقعها و يحول دون حدوثها، كان الخطأ بسيطا أو خطا غير واع أو خطأ بدون توقع، و مثاله أن تضع الأم مادة سامة على منضدة فيتناولها طفلها و يموت، فالأم لم تتوقع حدوث هذه النتيجة، و من ثم لم تتخذ ما يلزم لمنعها، مع انه كان في استطاعتها و من واجبها أن تتوقعها و أن تحول دون حدوثها، لان الأم العادية يمكن أن تتوقع هذه النتيجة[1].

أما إذا كان المتهم يتوقع حدوث الوفاة نتيجة لسلوكه دون أن تتوجه إليها إرادته، بل إنه كان يأمل في عدم حدوثها رغم إتيانه السلوك الذي أفضى إليها، فإن الخطأ يكون في هذه الحالة خطأ واعيا أو خطأ مع التوقع، و مثاله من ينطلق مسرعا بسيارته في طريق مزدحم بالمارة متوقعا إصابة أحد الأشخاص[2].

**خامسا - أنواع الخطأ**

يميز الفقه بين عدة أنواع من الخطأ، خطا مادي و خطا فني، خطأ جسيم و خطأ يسير، خطأ جنائي و خطأ مدني و الأن نستعرض هذه الاخطاء على حدى:

-**الخطأ المادي و الخطأ الفني:** يقصد بالخطأ المادي " الإخلال بالإلتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة"[3].

من المقرر أن تطبق قواعد الخطأ بمفهومه العام المادي على جميع الناس المخاطبين

---

[1] -فتوح عبد الله الشاذلى،المرجع السابق، ص94.

[2] –المرجع نفسه، ص 95.

[3] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 280.

بالقاعدة القانونية، لا فرق بين فرد من شريحة اجتماعية معينة و آخر من شريحة اجتماعية أخرى، فواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون تسري على الجميع على حد سواء، على إن انفراد بعض الطوائف الاجتماعية بمهنة معينة يجعلنا نتساءل عن إمكانية تطبيق قواعد الخطأ المادي عليهم في حالة ما إذا اقترف احدهم خطأ مهنيا، كما لو اخل رجل الفن أو صاحب المهنة أو الحرفة بالقواعد العلمية أو الفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن[1].

ذهب رأي في الفقه إلى ضرورة تمييز الخطأ الفني عن الخطأ المادي، والقول بعدم مسؤولية أصحاب المهن عن خطأهم الفني، بحجة أنهم أصحاب علم ومعرفة بشؤون مهنتهم و تؤهلهم للقيام بعملهم المهني دون رقابة من القانون أن رقابة الرأي العام عليهم تكفي وتغني عن رقابة القانون.

و لم يصمد هذا الرأي أمام النقد الموجه إليه و القائل بأن إيثار أصحاب المهن الفنية بوضع خاص يتنافى نع الصالح العام في حملهم على التزام الحذر و اليقظة عند ممارسة مهنهم، و في تطور آخر ذهب أنصار التمييز بين الخطأ المادي و الخطأ الفني إلى القول بحصر مسؤولية أصحاب المهن في حدود الخطأ الجسيم فقط و لم يلاق هذا الرأي بدوره قبولا و ذلك لصعوبة التمييز بين الخطأ التافه و الخطأ الجسيم[2].

والرأي السائد في الفقه والقضاء، يقول بأن هذه التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني لا محل لها، وانه يتعين أن يطبق في كلا المجالين نفس القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ غير العمدي، وأما المعيار الذي يهتدي به في مجال الخطأ الفني فهو ذات المعيار المأخوذ به في مجال الخطأ المادي، إذ يؤخذ بمعيار" رجل المهنة العادي" الذي يوضع في نفس ظروف المتهم، فإذا كان سلوكه يتفق مع سلوك المتهم فعندها لا يوسم عمل المتهم بالخطأ، إما إذا اختلف معه فيوسم عمل المتهم عندئذ بأنه خاطئ و يتحمل مسؤوليته عن جريمة غير عمدية.

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1970، ص 778.

[2]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الخطأ الجسيم للعامل و أثره على الحقوق الواردة في قانون العمل، المطبعة الحديثة العربية، مصر، 1979، ص 84 و 85.

-**الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير:** قيل بوجوب التمييز بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير، حيث يجد الأول (الخطأ الجسيم) مجاله في نطاق القانون الجنائي إذ يصلح هذا النوع من الخطأ لترتيب المسؤولية الجنائية، في حين يجد الثاني (الخطأ اليسير) مجاله في نطاق القانون المدني لأنه لا يصلح لتفاهته لترتيب المسؤولية الجنائية وإن كان يصلح لترتيب المسؤولية المدنية فحسب.

و إذا ما سلمنا بهذا الرأي، لتوجب علينا أن نضع معيارا نميز به بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، و بموجبه نقرر متى يكون الخطأ جسيما و متى يكون الخطأ يسيرا، فالخطأ الجسيم هو الخطأ الواضح، حيث يستطيع أي شخص أن يتوقعه، أما الخطأ اليسير فهو اقل وضوحا و ان كان باستطاعة الشخص العادي توقعه، في حين يكون الخطأ يسيرا جدا، حيث يتطلب استطاعة توقعه تبصرا غير عادي[1]، و أما صعوبة التفرقة بين ما يسمى بالخطأ الجسيم و الخطأ اليسير و افتقارها إلى معيار موحد تقوم عليه، فقد هجرها الفقه و القضاء في الوقت الراهن فالقانون يعتبر من اخطأ مسؤولا و لو كان خطأه يسيرا، و غن كان من العدل أن يلجا القاضي ضمن حدود سلطته التقديرية إلى تشديد عقوبة من يرتكب الخطأ الجسيم.

-**الخطأ الجنائي و الخطأ المدني:** و تعتمد هذه التفرقة أساسا على التمييز بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير و مفادها أن الخطأ مهما تضائل (الخطأ التافه أو اليسير جدا) يصلح لان يرتب المسؤولية المدنية و لكنه لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية التي تتطلب خطا أكثر جسامة و حيث أننا رفضنا هذه التفرقة في الفقرة السابقة، فإننا نرفض أيضا التفرقة بين الخطأ المدني و الخطأ الجزائي، و أخيرا فان قانون العقوبات الجزائري لم يفرق بين الخطأ الجسيم و الخطأ الغير الجسيم[2]، كما لم يفرق بين الخطأ المدني و الخطأ الجنائي أو بين الخطأ الفني أو الخطأ المادي، فعقوبة هذه الجرائم لا تتأثر سواء أكان الخطأ جسيما أم يسيرا، و لتوضيح ذلك نعود إلى جريمة القتل الخطأ على سبيل المثال، فنجد المادة 288 على النحو التالي" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الطبعة 2003، المرجع السابق، ص 71 و73.

[2]– المرجع نفسه ، ص 72.

الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 1000 إلى 20000 دج " فالقانون هنا لا يشير إلى نوع الخطأ وهل هو خطأ جسيم أو خطأ يسير، إذ يكتفي القانون بموجب إثبات الخطأ كركن معنوي من أجل تحميل الجاني نتائج أفعاله، و للقاضي في حدود سلطته التقديرية و بحدود العقوبة المنصوص عليها أن يحكم بعقوبة أخف أو اشد تبعا لجسامة الخطأ تحقيقا للعدالة.

**الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الوفاة**

**أولا- مفهوم العلاقة السببية:**

هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، و الإسناد في النطاق الجنائي على نوعين مادي و معنوي[1]، فالإسناد المادي يقتضي نسب الجريمة إلى فاعل معين أو هو الإسناد المفرد في أبسط صوره، أما الإسناد المعنوي فهو نسب الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية[2].

لكن المشرع الجزائري لم يعرف علاقة السببية، و لم يحدد أي معيار لتقدير هذه العلاقة و الذي كان من المفروض أن يرد في القسم العام من قانون العقوبات، كما أن نصوص المواد 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري تتسم بنوع من العمومية، فتحت المجال أمام تفسيرات مختلفة تجاوزت أحيانا مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي بحسب تعليق بعض الفقه في فرنسا على نفس النصوص في القانون الفرنسي[3].

ولكن بعد اتخاذ محكمة النقض الفرنسية موقفا لتوضيح ما ورد في المواد 319 و 320 من قانون العقوبات الفرنسي القديم و المقابلتين للمادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري، حيث قالت فيه" أن هذه المواد تعاقب كل من تسبب في مقتل أو جرح الغير برعونته

---

[1]-عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص 10.

[2]-قرار رقم49360 المؤرخ في 10 ماي 1998، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية ، العدد 2، سنة 1992 ، ص 164.

[3]-طباش عز الدين،المرجع السابق ، ص 97.

أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، و لا يشترط أن يكون هذا التسبب مباشرا أو حالا بل يشترط فقط أن ترتبط النتيجة بالسلوك بصفة مؤكدة"[1]، و نفس الموقف أخذت به بعد صدور قانون العقوبات الجديد و تعديل المادتين المذكورتين[2].

لذلك فإن أصعب ما قد يواجه القاضي هو هذا الإسناد المادي الذي يبقى مسألة موضوعية تركها المشرع لمحض سلطته التقديرية، أسوة بما فعلته معظم التشريعات العالمية، و هو موقف قد يبدو ضروريا لأن الواقع قد يمدنا باحتمالات مختلفة يعجز المشرع على حصرها[3].

و لعل أهمية علاقة السببية في المجال الجنائي بشكل عام عبّر عنه بعض الفقه بالقول إنها ضرورة حتمية لا تقوم للمسؤولية الجنائية قائمة بدونها[4]، لكن هذا الدور قد تقل أهميته في نطاق الجرائم العمدية التي يكفي الشروع فيها لإسناد المسؤولية، و كذا في بعض الجرائم الوقائية التي لا تشترط لقيامها تحقق آثار معينة للسلوك المنحرف[5].

إلا أن دور السببية يزداد أهمية في الجرائم الغير العمدية، وبالخصوص جرائم القتل و الإصابة غير العمدية[6]، بحيث لا يمكن تصور وقوعها دون إثبات إسناد الضرر إلى سلوك الجاني، ما دام أن الضرر واجب وقوعه لقيام هذه الجرائم، فإذا غابت هذه الرابطة تعذر معها وجود المسؤولية الجزائية، و قد أكدت على ذلك المحكمة العليا في أكثر من مرة بالقول " على القضاة أن يبينوا في قرارهم من أجل القتل غير العمدي الخطأ الذي ارتكبه المتهم و رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الذي ترتب عليه حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة

---

(1)–طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 98.

(2)-PRADEL Jean, Droit pénale special, 2éme édition , Edition Cujas, Paris, 2001, p 99.

(3)–رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص 10.

(4)-DREYER Emanuel, la causalité directe de l’infraction, revue mensuelle lexis nexisjuris classeur, juin 2007, p 05.

(5) –CONTE Philippe et PATRICK Maistre du Chambon, droit pénal général, 5éme edition, Armand colin, Paris,2000, p183.

(6)-مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص 895.

صحة المادة 288 من قانون العقوبات و إلا تعرض قضائهم للنقض...."[1].

ثم أن المظهر المادي لهذه الرابطة يجعلها تقترب أكثر إلى الركن المادي في جرائم القتل و الإصابة غير العمدية[2]، بحيث لا يبقى معنى للضرر في نظر القانون الجنائي بدونها، لأنها تفرض ارتباط هذا الضرر بالسلوك الخاطئ الصادر عن الجاني و الذي تطغى عليه عناصر معنوية جعلت الفقه و القضاء يعتبرها معيارا لقيام علاقة السببية القانونية[3].

**ثانيا - انتفاء العلاقة السببية:**

و هي بمفهوم المخالفة لما سبق إذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ و القتل فلا يسأل الفاعل، كشخص يقود بدون رخصة، فيصدم شخصا ارتمى فجأة على سيارته و يقتله فهنا لا يسأل السائق الذي يقود بدون رخصة عن القتل الخطأ و ذلك لانتفاء رابطة السببية بين عدم وجود الرخصة و القتل غير أنه يسأل عن جنحة السياقة بدون رخصة.

و تنتفي العلاقة السببية إذا أمكن تصور القتل و لو لم يقع الخطأ[4].

و تؤكد المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1975/2/2 ملف رقم 12464 أنه " لا يسأل الإنسان إلا عن النتيجة التي تترتب على فعله لذلك يعتبر مطابقا للقانون قرار غرفة الاتهام القاضي بإعادة تكييف الواقعة و بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح من أجل القتل الخطأ لأنه لم يقصد قتل الضحية و إنما تدخل الشرطي في مشاجرة عامة وقعت بملعب كرة القدم بناءا على طلب من رئيسه فأخرج مسدسه من الغشاء و أطلق طلقة نارية اتجاه السماء قصد تخويف و تفريق المتفرجين الذين استولوا على ساحة الملعب فأصابت الطلقة النارية خطأ الضحية التي

---

[1]-جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، قرار في 1971/10/19، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 92.

[2]-مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الغير العمدي، المسؤولية الجنائية و رقابة النقض، الناشر التركي للكومبيوتر و طباعة الأوسفت، القاهرة، مصر، 2000، ص 19.

[3] – DREYER Emanuale, op-cit, p 5.

[4] –معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 10.

كانت فوق الشجرة على مقربة من الملعب مما أدى إلى وفاتها" [1].

أما الضحية فهي كذلك تساهم أحيانا بخطئها في النتيجة الضارة و هنا تبقى المسؤولية الجزائية للفاعل قائمة متى توفرت العلاقة السببية بين خطئه و النتيجة المترتبة عنه و يمكن في هذه الحالة أخذ خطا الضحية بعين الاعتبار عند تقدير التعويضات المدنية فقط.

و تنتفي الرابطة السببية إذا كان خطأ الضحية هو السبب الوحيد للحادث دون سواه، وكذا جسامة خطأ المجني عليه أو شذوذه لدرجة يتلاشى معها خطا الجاني، فيعتبر كأنما انفرد المجني عليه بخطئه في إحداث النتيجة[2].

كما تنتفي الرابطة السببية بين الخطأ و الوفاة إذا كانت النتيجة بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، فهذا يمكن أخذه سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية غير أن الأخذ بها متوقف على شروط هي أن تكون هي السبب الوحيد في الحادث و أن تكون غير متوقعة و لا يمكن تجنبها.

أما في حالة تعدد الأخطاء المسندة إلى عدة أشخاص يتحمل كل منهم المسؤولية، كما هو الحال مثلا في الحوادث الناتجة عن عملية جراحية يتدخل في إجرائها عدة أشخاص[3].

في حين يتم التساؤل إذا كان نطاق الدفاع المشروع محصورا في الجرائم العمدية أم انه يشمل أيضا الجرائم الغير العمدية؟

أجاب القضاء الفرنسي على هذا التساؤل بقصر تطبيق الدفاع المشروع على الجرائم العمدية وحدها معللا ذلك بكون الدفاع المشروع لا يتلاءم و طبيعة الجرائم غير العمدية، و هذا ما أثار جدلا فقهيا على أساس أنه ليس بمقدور المعتدي عليه التكهن بأن عمل المعتدي غير عمدي و قد عبرت محكمة النقض لأول مرة عن موقفها الرافض لقبول الدفاع المشروع في الجرائم الغير العمدية في قضية (Cousinet) الشهيرة حيث رفضت في قرارها المؤرخ

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الطبعة 2003، المرجع السابق ، ص 73 و 74.

[2]– معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 81.

[3]-أحسن بوسقيعة، الطبعة 2014، المرجع السابق ، ص 90.

في1967/02/16 الطعن الذي رفعه كوزيني و أعاب فيه على قضاة الموضوع عدم إفادته بالدفاع الشرعي إثر تمسكهم ضده بوصف الجريمة غير العمدية، بحيث تلخصت وقائعها في شجار نشب بين كوزيني و سكير دفعه بقوة فسقط على الأرض و أصيب بجروح بليغة.

و علاوة على ما أثاره هذا القرار من انتقادات فقهية فقد تولدت عنه في الميدان بعض الإشكالات المرتبطة بالوصف، إذا وصل الأمر ببعض المتهمين إلى حد محاولة إثبات ارتكابهم لجناية و ليس لجنحة، و إثبات توافر الركن المعنوي المتمثل في نية إزهاق روح أو في نية إصابة الضحية بجروح، كما حدث في قضية (Pinot) الذي توبع من أجل القتل الخطأ و حاول جاهدا الاستفادة بالدفاع الشرعي على أساس أنه تعمد ضرب و جرح الضحية حتى و إن لم يكن يقصد وفاته، غير أن القضاء تمسك بوصف القتل الخطأ مستبعدا بذلك الدفاع المشروع.

أما في القضاء الجزائري فلا يوجد ما يمكن الاستدلال به، لكن يمكن تطبيق ما جاء به القضاء الفرنسي على أساس تطابق التشريعين في هذا المجال[1].

نستنتج مما سبق أن جريمة القتل الخطأ لا تقوم بمجرد توفر ركني الخطأ و الضرر(النتيجة)، بل يجب قيام رابطة سببية بينهما، أي يجب إسناد الضرر إلى سلوك الجاني الخاطئ، ما دام أن الضرر واجب التحقق لقيام جريمة القتل الخطأ، بمعنى أن الجريمة تكون تامة بثبوت قيام أركانها و عناصرها السالفة الذكر،وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية عنها، و تستوجب تسليط العقوبة على مرتكبها، إذن ما هي العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري؟ .

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،، الطبعة السابعة 2008، ص 130.

## المطلب الثاني

## العقوبات الجزائية المقررة لجريمة القتل الخطأ

لم يجعل القانون جريمة القتل الخطأ كجرائم القتل الأخرى، إذ أقر لها عقوبة مخففة مراعيا في ذلك انعدام القصد الجنائي لدى الجاني لإحداث النتيجة، إذ أنه لولا ما يصاحب وقوع هذه الجريمة من إهمال و عدم احتياط لما استحق فاعلها عقابا أصلا، و لكن المشرع أراد بالعقاب هنا أن يحمل الناس على الانتباه و التحرز في تصرفاتهم كي لا يصيبوا غيرهم بأذى ولو من غير قصد و لا تعمد، إذن ما هي العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ؟

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة القتل الخطأ

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة القتل الخطأ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 دج إلى 20000 دج وهذا حسب المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري و بالمقارنة مع التشريعات الأخرى فإن القانون المصري يعاقب على هذه الجريمة في المادة 238 من قانون العقوبات المصري بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز 200 جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] و القانون الفرنسي يعاقب عليها في المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 100 إلى 3000 فرنك فرنسي.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ

لم يكن قانون العقوبات إلى غاية تعديله في سنة 2006، ينص على تطبيق عقوبات تكميلية مميزة على جريمة القتل الخطأ بل تطبق عليها عقوبات تكميلية عامة منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، و من ضمنها تعليق أو سحب رخصة السياقة و إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، في حين نص قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 2001/8/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم بالأمر

[1] –فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق ، ص 91.

رقم 09-03 المؤرخ في 22-7-2009، على عقوبتين تكميليتين في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور، وهما:

أ- **تعليق رخصة السياقة (suspension):** تطبق هذه العقوبة ، بوجه عام، على الجنح المتعلقة بحركة المرور، تتراوح مدة التعليق ما بين سنة واحدة (1) و أربع سنوات (4) بحسب خطورة الفعل و النتائج المترتبة عنه، و هكذا تكون مدة تعليق رخصة السياقة سنة واحدة(1) في حالة القتل أو الجرح الخطأ إذا لم يكن مقترنا بظرف من الظروف المشددة كحالة السكر أو تأثير مخدر أو تهرب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث، و تكون مدة التعليق أربع سنوات (4) إذا توافر ظرف من الظروف المذكورة(المادة 98).

ب- **إلغاء رخصة السياقة(annulation):** تطبق هذه العقوبة على الأفعال المعاقب عليها بتعليق رخصة السياقة إذا كان الجاني في حالة العود (المادة 98 الفقرة الأخيرة).

و تجدر الإشارة إلى أن تعليق رخصة السياقة و إلغائها كلاهما عقوبة جوازية، و بصدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات نص المشرع في المادة 16 مكرر 4 على عقوبات تعليق و سحب رخصة السياقة و إلغائها كعقوبات تكميلية و أجاز للجهات القضائية الحكم بها دون تحديد نوع الجريمة التي تطبق عليها هذه العقوبات و لا وصفها، و قد حرص على إيضاح أن هذه العقوبات تطبق دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور[1].

**الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة القتل الخطأ**

تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على " **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى**".

[1] –أحسن بوسقيعة، الطبعة 2014، المرجع السابق ، ص 91 و 92.

إذا فجريمة القتل الخطأ تشدد حسب المادة أعلاه بتوفر إحدى الظرفين التاليين:

1- السياقة في حالة سكر.

2- محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى،أو تهربه من المسؤولية إثر حادث مرور[1].

أما قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 2001/8/19 المعدل بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22-7-2009 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، نص على الظرفين المذكورين أعلاه و أضاف ظرفا مشددا ثالثا زيادة على السابقين و هو:

3 – السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة ( المادة 68) [2].

و ما يشد الانتباه هو عدم انسجام النصين (قانون العقوبات و قانون المرور) من حيث العقوبات عند توفر ظرف مشدد لجريمة القتل الخطأ وهذا ما نبينه في ما يلي:

أ- **في قانون العقوبات**[3]: نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من نفس القانون في حالتي السياقة في حالة سكر و تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية بعد ارتكاب الجريمة أو محاولة التهرب من هذه المسؤولية و بالتالي فالعقوبة تصبح الحبس من سنة إلى ستة سنوات و غرامة من 000 2 دج إلى 000 40 دج.

ب- **في قانون المرور**[4]: نصت المادة 68 فقرة 01 من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/8/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها على تطبيق عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 000 100 دج إلى 000 300 دج، على كل سائق ارتكب جنحة القتل

---

[1] –أحسن بوسقيعة ، الطبعة 2014، المرجع السابق، ص 92.

[2] –المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[3] –الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 14-1 مؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 7 مؤرخة في 16-2-2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] - الأمر رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية العدد 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009.المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، كما نصت المادة 68 فقرة 2 من نفس القانون على تطبيق عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج، على كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ، في نفس الظروف المذكورة سالفا بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل مواد الخطيرة، في حين نصت المادة 73 من نفس القانون، على تطبيق عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 000 100 دج إلى 000 200 دج، على كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ ولم يتوقف و حاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية.

و مما سبق، نكون أمام فعل واحد يطبق عليه نصان يتضمنان عقوبات مختلفة، و هنا يكون الرجوع إلى القواعد العامة للقانون الجزائي للفصل في النص الواجب التطبيق وفقا لثلاث معايير، وهي: 1/ النص الأحدث، 2/ النص الأشد، 3/ النص الأخص

لذلك يكون قانون العقوبات هو الواجب التطبيق في كل حالات القتل الخطأ التي لا علاقة لها مع حركة المرور عبر الطرق أو استعمال مركبة[1].

و يكون قانون المرور هو الواجب التطبيق في كل حالات القتل الخطأ ذات صلة بحركة المرور.

وعلة التشديد في جميع الحالات المذكورة سالفا ترجع إلى جسامة الخطأ، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 2/238 من قانون العقوبات المصري التي تنص بأنه تصبح العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن 5 سنوات و غرامة لا تقل عن 100 جنيه و لا تجاوز 500 جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نتج عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

---

[1] –أحسن بوسقيعة، الطبعة 2014، المرجع السابق، ص 95 و 96.

و الفقرة الثالثة من المادة 238 من قانون العقوبات المصري فجاء فيها أنه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن سبع سنوات إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاث أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة الثانية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن عشر سنوات[1].

فإن علة التشديد في القانون المصري ترجع الى جسامة الخطأ حسب الفقرة الثانية من المادة 238 من قانون العقوبات المصري من جهة و الى جسامة الضرر حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة من جهة ثانية أو الحالتين معا حسب الفقرة الثالثة من المادة 238 من قانون العقوبات المصري.

في حين يترك تحديد جسامة الخطأ المهني أو بساطته للقاضي، إذ لا معيار للتمييز بينهما، معتمدا في ذلك على الظروف التي أحاطت بالخطأ و مدى أهمية القاعدة التي خرقها، كونها من القواعد الأولية للمهنة أو الحرفة أو الوظيفة، و التي لا يتسامح في الجهل بها أو تخطيها[2].

---

[1] –فوزية عبد الستار،المرجع السابق ، ص15.

[2] –عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص)، دار النهظة العربية مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1986، ص 284.

# خلاصة الفصل الأول:

جرائم القتل الخطأ من الجرائم الإرادية التي يعاقب عليها المشرع الجنائي، حيث تدخل ضمن الجرائم الغير العمدية، التي تكون فيها النتيجة غير مقصودة، بمعنى أن الجاني ينتفي لديه القصد الجنائي في إحداث النتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه، بل الضرر تحقق نتيجة إخلال الجاني بالتزامات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون أو الخبرة الإنسانية، فكان سلوكه الإرادي الخاطئ هو الذي أدى الى تحقق النتيجة، وبالتالي فالمشرع عاقب على هذه الجريمة حرصا على حماية أرواح الناس، و الرغبة في حماية سلامتهم و صحتهم، تجسيدا لمبدأ الحق في الحياة.

و جريمة القتل الخطأ ازداد وقعها نتيجة لتقدم العلمي في مجالات التخصص المهني، وأخطر مجالات القتل الخطأ هو مجال المرور حيث تتزايد الجرائم غير العمدية التي تترتب عن أخطاء سائقي وسائل المواصلات المختلفة، و تشير الإحصائيات إلى تزايد عدد جرائم القتل غير العمدية تزايدا فاقت به عدد جرائم القتل العمدية، كما أن مجال الإهمال بالنسبة للأعمال الهندسية المتعلقة بالبناء بدأت تتزايد، فتلك عمارة تتصدع فوق سكانها، و أخرى تسقط قبل إتمامها و كذلك بالنسبة للمجال الطبي، أين اتسع نطاق المسؤولية الطبية حديثا و ذلك نظرا للتوسع و التقدم الكبيرين في جميع الأفاق الطبية، فقد طرح موضوع المسؤولية الطبية و بشدة و لقد أثارت المسؤولية الجزائية للأطباء الكثير من الجدل في ساحات القضاء و خاصة القضاء الفرنسي و المصري، و تبدوا الحساسية في العمل الطبي بسبب اتصاله بالجسم الإنساني و ما يقتضيه ذلك من احتراز و حيطة، و من أجل تبيان أساس المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة خاصة في المجالات المذكورة سالفا، سنطرق في الفصل الثاني الى أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ و أساس قيام المسؤولية الجنائية فيها.

# الفصل الثاني

# أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لمفهوم جريمة القتل الخطأ من خلال تحديد أساس قيام المسؤولية الجنائية فيها وعرض مختلف أركانها و العقوبات الجزائية المقررة لها، ففي هذا الفصل سنحاول إسقاط عناصر و أركان هذه الجريمة على أهم تطبيقاتها وتبيان أوجه الخطأ فيها، و لن نخوض فيها جميعا بل سنحاول التطرق لأهمها و أخطرها، خاصة منها التي تسجل فيها هذه الجريمة نسبة عالية وتناميا متزايدا، و يكون فيها تقرير المسؤولية الجنائية مصحوبا بجانب من الصعوبة و التردد نظرا لتعقدها و تشعبها.

ومن أجل عرض أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ، سنتطرق لهذه الأخيرة في المجال الطبي نظرا لاتساع نطاق مسؤوليته بسبب اتصاله بالجسم الإنساني و ما يقتضيه ذلك من احتراز و حيطة(المبحث الأول)، ثم نستعرضها في مجالات أخرى ربما أقل أهمية من سابقتها تتمثل في مجال المرور و العمل و البناء (المبحث الثاني).

# المبحث الأول

# تطبيقات جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي

يعتبر العمل الطبي من الأعمال المهمة لتعلقها بأفراد المجتمع بشكل مباشر، فلا يعصم أي شخص من المرض، لاسيما و أن الممارسين لهذه المهنة و هم الأطباء ليسوا على درجة واحدة من العلم و المعرفة و الحيطة و الحذر، لذلك لابد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثبت خطأه بشكل يقيني قاطع، لأن محل الحماية القانونية هو الجسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة.

من هنا برزت المسؤولية الطبية، ففي البداية لم يكن من المتصور مساءلة الأطباء عن أخطائهم، إلا انه ومع استقرار مبادئ المسؤولية المدنية أصبح من الممكن مساءلة الأطباء عن أخطائهم العمدية، ثم تطورت بعد ذلك فأصبح الأطباء مسئولين عن مجرد الإهمال و الخطأ.

فأول ما يبرز المسؤولية الطبية هو الخطأ الطبي، فالطبيب الذي يخطئ يجد نفسه أمام المسؤولية القانونية التي تدخل في دائرة القانون و يترتب عليها جزاء قانوني و لا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا وجد ضرر لحق بالمريض.

## المطلب الأول

## تعريف الخطـــأ الطبـي و أنواعـــــه

إن القول بقيام المسؤولية الجزائية للطبيب يكون في إطار ممارسته للعمل الطبي عبر مراحله المختلفة، هذا ما نصت صراحة عليه النصوص الواردة في القوانين التي تتعلق بممارسة مهنة الطب، إلا أنه رغم ذكرها لمصطلح العمل الطبي فإنها أغفلت أن تضع له تعريفا[1]، إلا

[1] – بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " قانون المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة 2011، ص 14.

أن الفقه و التشريع تصدى لهذه المسألة في محاولة لوضع تعريف للعمل الطبي، وعليه فانه قبل التطرق لتعريف الخطأ الطبي الموجب لقيام المسؤولية الجنائية سنقوم أولا بحصر هذا العمل الطبي الذي ينتج عليه الخطأ من خلال تعريفه.

**أولا - تعريف الفقه للعمل الطبي**

اختلف آراء الفقهاء حيال وضع تعريف ملائم للعمل الطبي، فبرز اتجاهين، تبنى الاتجاه الأول تعريفا ضيقا حصر العمل الطبي في العلاج، حيث عرفه الأستاذ سافاتييه (SAVATIER) في شرحه للقانون الطبي على أنه " العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، و الذي يستند إلى الأصول و القواعد الطبية المقررة في علم الطب، فاللجوء الى العلم من أجل شفاء المريض هو الذي يميز الطب عن الشعوذة"[1].

في حين تبنى الاتجاه الثاني التعريف الموسع للعمل الطبي الذي يشمل جميع مراحله، من فحص و تشخيص و علاج، وهذا ما نلمسه من خلال تعريفه على أنه " كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، و يتفق في طبيعته و كيفيته مع الأصول العلمية و القواعد المتعارف عليها نظريا و عمليا في علم الطب، و يقوم به طبيب مصرح له قانونا به، بقصد الكشف عن المرض و تشخيصه و علاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها، أو منع المرض، أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توفر رضاء من يجري عليه هذا العمل"[2].

**ثانيا - العمل الطبي في التشريع الجزائري**

لم يتعرض المشرع الجزائري، كالعديد من المشرعين، لتعريف محدد و مستقل للأعمال الطبية و إن كانت مفاهيمها تنبثق في النصوص القانونية ذات الصلة بالنطاق الصحي.

---

(1) – رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر،2005، ص 23

(2) – صفية سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع و الاجتهاد القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 22.

فقد جاء في قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[1]، الذي نص في المادة 8 منه عما يلي: " يشمل العلاج الصحي الكامل ما يأتي:

- الوقاية من الأمراض في جميع المستويات ،
- تشخيص المرض و علاجه،
- إعادة تكييف المرضى،
- التربية الصحية".

كذلك نصت المادة 195 من القانون نفسه على: " يتعين على الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان القيام بما يأتي: السهر على حماية صحة السكان بتقديم العلاج الطبي الملائم...".

كما نصت المادة 3/196 من القانون نفسه على: " ....المشاركة في أعمال وقاية السكان و تربيتهم الصحية....".

كما يلاحظ أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[2] تنص عما يلي: " يخول الطبيب أو جراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص و الوقاية و العلاج و لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية".

يظهر موقف المشرع الجزائري بوضوح أكثر من خلال المرسومين التنفيذيين رقم91-106[3] و رقم 91-471[4]، يتعلق الأول بالقانون الأساسي الخاص بالممارسين

---

(1) – قانون رقم 85-05، مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405هـ الموافق ل 16 فيفري 1985، ، جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 17 فبراير 1985، معدل و متمم، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

(2) – مرسوم تنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 جويلية 1992، جريدة رسمية عدد52 المؤرخة في 8 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

(3) - مرسوم تنفيذي رقم 91-106، المؤرخ في 27 أفريل 1991، جريدة رسمية عدد رقم 22 المؤرخة في 15 مايو 1991، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالممارسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية.

(4) - مرسوم تنفيذي رقم 91-471، المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد رقم 66 لسنة 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الإستشفائيين الجامعيين.

الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية، حيث أورد في المواد 19، 21، 54 مهام الأطباء و جراحي الأسنان و الأطباء المتخصصين، و يمكن إجمال هذه المهام في التشخيص و العلاج و الوقاية العامة و علم الأوبئة و التربية الصحية و الخبرة الطبية و التحليلات الطبية و البحوث في المخابر، كما أورد المرسوم الثاني المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الإستشفائيين الجامعيين المهام نفسها في المواد 18، 19، 20.

**ثالثا - العمل الطبي في الاجتهاد القضائي الجزائري**

لم يفصح القضاء الجزائري صراحة عن موقفه من مفهوم العمل الطبي، حسب الأحكام القليلة أو النادرة، غير أن الأمر يتعلق باستنباط رؤيته من خلالها.

يعتبر التشخيص من صميم الأعمال الطبية التي تقيم مسؤولية الطبيب، إذا ثبت إخلاله به، خطئه فيه أو امتناعه عنه، و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا بمسؤولية الطبيب الذي حقن مريضة بمادة الأنسولين دون تحليل سابق حول مدى قابليتها لذلك[1]. أي انه لم يقم بتشخيص أولي لنوع السكري المصابة به، و فيما إذا كان علاجه يتطلب الحقن أم لا .

كما ذهبت المحكمة العليا في قرار آخر إلى أن أمر الطبيب بحقن المريض بمادة(Pénicilline) مما أدى إلى وفاته هو إهمال مؤدي إلى القتل الخطأ، يستوجب المسؤولية الجزائية طبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري[2].

و يمر العمل الطبي بمراحل مختلفة، فهو يبدأ بفحص المريض و تشخيص العلة التي يعاني منها، ثم يقوم الطبيب بوصف العلاج الذي يراه مناسبا بتقديم وصفة طبية للمريض، و في حالات معينة يكون العلاج جراحيا، ثم تأتي بعدها مرحلة الرقابة العلاجية بعد تناول

---

[1] – قرار رقم 314597 المؤرخ في 1995/7/27، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية،عدد خاص،2011، ص 27.

[2] – قرار رقم 118720 المؤرخ في 1995/5/30، الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، المجلة القضائية، العدد 2، 1996، ص 179.

المريض للأدوية أو بعد تنفيذ العملية الجراحية[1].

**الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي.**

هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد و الأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا و علميا وقت تنفيذ العمل الطبي، او إخلاله بواجبات الحيطة و اليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالمريض [2].

هو ما يعبر عنه بالخطأ الفني و يقصد به ما يصدر عن رجال الفن، كالأطباء و الصيادلة و المهندسين و المحامين من خطأ متعلق بأعمال مهنتهم، و يتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية و الفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة، وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقا غير صحيح أو سوء التقدير فيما تحوله من مجال تقديري[3]، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالمريض[4].

هو الفعل الذي يظهر عند إخلال الطبيب بواجباته المهنية، عند خروجه عن تنفيذ الالتزامات المشترطة حيال مريضه، وهذه الالتزامات تتمثل في بذل العناية الطبية التي تشترطها أصول مهنته و تخصصه و مقتضيات علمه و فنه، بحيث يعتبر مخطئا إن هو لم يقم بعمله بحذر و انتباه و يقظة، و لم يراع فيه الأصول العلمية المستقرة و الثابتة. فالمتفق عليه فقها و قضاء أن قواعد الأصول الطبية هي تلك المبادئ و القواعد الأساسية الثابتة و المستقرة نظريا

---

(1) – بوخرس بلعيد، المرجع السابق، ص 21.

(2) – أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 224.

(3) – محمود القبلاوي، المسؤولية الجزائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 11.

(4) – هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، مصر، 2007، ص 107.

و علميا بين أهل مهنة الطب، بحيث لم تعد محلا للجدل و المناقشة بينهم[1].

و تعتبر صور الخطأ الطبي نفسها صور الخطأ الجنائي المذكورة في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري و المتمثلة في الرعونة و عدم الاحتياط و كذا الإهمال و عدم الانتباه و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين خاصة منها التي تنظم مهنة الطب.

كما أن المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي لا تقوم إلا بتوفر أركان جريمة القتل الخطأ التي سبق ذكرها و المتمثلة في ارتكاب الطبيب لخطأ أدى إلى إحداث الضرر و المتمثل في موت المجني عليه، مع إثبات توافر علاقة أو رابطة سببية بين خطأ الطبيب و الضرر.

## الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي

قسم الخطأ بشكل عام حسب الزاوية التي ينظر إليه منها، فقد قسم من حيث موضوعه إلى خطأ مادي و خطأ فني، و من حيث درجته إلى خطأ جسيم و خطأ يسير، و من حيث نوعه إلى خطأ مدني و خطأ جزائي. و نحن بصدد دراسة تطبيقات جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي فإننا نميز بين نوعين من الأعمال الطبية فنية و مادية و بالتالي ينجر عنها نوعين من الأخطاء هما خطأ مادي و آخر فني (مهني) نظرا لموضوعيتهما.

### أولا- الخطـــــأ المادي

تباينت التعريفات التي وضعها الفقه حول تعريف الخطأ المادي، فمنهم من قال أنه" الخطأ الذي لا صلة له بالأصول الفنية للمهنة، كالإهمال وعدم الاحتراز اللذين يمكن أن يصدرا عن أي شخص" ، أو " هو ما يصدر من الطبيب كغيره من الناس كافة" ، أو " الخطأ الذي ينسب للطبيب باعتباره شخصا عاديا و لا شأن له بالصفة الطبية" ، أو" هو الخطأ الخارج عن نطاق المهنة أو الوظيفة أو الحرفة، ويرجع ذلك إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة

[1] – غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 81.

التي يلتزم بها كافة الناس، و منهم رجال الفن في مهنتهم باعتبارهم يلتزمون بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزموا بالقواعد العلمية و الفنية"[1].

و هو أيضا الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية و المهنية، أي الخطأ الخارج عن إطار المهنة و أصولها الفنية، و الناجم عن سلوك إنساني مجرد، يسببه الإخلال بالقواعد العامة للالتزام التي يتوجب على كافة الناس التقيد بها، فهذا النوع من الخطأ ناجم عن سلوك يمارسه الطبيب كأي إنسان، و ليس عن ممارسات مهنية قام بها الطبيب تجاه المريض[2].

و من الأمثلة على الأخطاء المادية، قيام الطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية و هو في حالة سكر، أو كان يجري عملية جراحية في العضو السليم بدلا من العضو المريض، أو أن ينسى في جسم المريض آلة من الآلات الجراحية، و تؤدي هذه الأفعال إلى وفاة المجني عليه.

يتبين لنا أن الخطأ الطبي العادي هو ما يرتكبه الطبيب عند مزاولة المهنة دون أن يكون للمهنة صلة به، و يعامل الطبيب معاملة أي شخص عادي، و كون الأفعال التي يأتيها الطبيب لا يربطها بأصول الطب رابطة، يمكن للقاضي أن يقدرها دون أن يأخذ بعين الاعتبار صفة من يقوم بها، و لو ارتكبه الطبيب أثناء التدخل الطبي، مما جعل البعض يطلق عليه اسم الخطأ المادي، وبالتالي يدخل هذا الخطأ الطبي ضمن صور الخطأ المذكورة في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري و يطبق عليه ما جاء فيها أن تسبب في وفاة المجني عليه.

**ثانيا - الخطـــــأ الفني أو المهني**

يقصد بالخطأ الفني حسب رأي بعض الفقهاء بأنه " إخلال رجال الفن كالطبيب أو

---

[1] – ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2012، ص 204.

[2] - بوخرس بلعيد، المرجع السابق، ص 43.

الصيدلي أو المهندس بالقواعد العلمية و الفنية التي تحدد الأصول العامة لمباشرة مهنهم" [1].

يعتبر الخطأ المهني ما يقع من الطبيب كلما خالف القواعد و الأصول التي توجبها عليه المهنة الطبية، فهو خطأ يتصل بالأصول الفنية للطب، و بمعنى أدق هو خروج الطبيب في سلوكه المهني و الفني عن القواعد و الأصول الطبية التي يقضي بها العلم و المتعارف عليها نظريا و عمليا في الأوساط الطبية و تنفيذه العمل الطبي، و مثال ذلك قيام طبيب بتجربة طرق علاج جديدة على المريض لم يسبق ثبوتها علميا.

هو خطأ يتعلق أساسا بالأصول الفنية للمهنة و مخالفة قواعد العلم و الحقوق المكتسبة و المستقرة في هذا المجال و من أمثلته: الأخطاء التي يرتكبها الأطباء عبر مراحل العمل الطبي و المتمثلة في[2]:

- مرحلة تشخيص المرض.
- مرحلة اختيار الدواء ووصف العلاج.
- مرحلة تنفيذ العلاج .

أما التشريع الجزائري لم يحدد الأخطاء التي يقع فيها الأطباء و التي تعرضهم للمسؤولية و على هذا اتجه الفقه و القضاء إلى استنباطها من الميدان الطبي، و كانت الصعوبة في تحديدها على اعتبار أنه لا يوجد محدد يساعد على ذلك، وهو ما جعل المشرع يحدث هيئة جديدة مهمتها إبراز الأخطاء الطبية و هي المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي نظمت تشكيلاته و سيره مدونة أخلاقيات الطب و حددت مهامه بموجب المادة 168 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

و لهذا المجلس دور تقني بموجبه يتم تحديد الأخطاء المهنية في دعاوي المسؤولية الطبية

---

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بند رقم 721، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984 م، ص 635.

[2] – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 224 .

بحيث تكون الاستعانة بخبرة فنية وجوبية و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية في القضية رقم: 297062 بتاريخ 2003/6/24 و التي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 2001/7/3، تقدم الطاعن في حق ابنه القاصر"أ" مع الإدعاء المدني ضد " د- م" مصرحا أن المشتكي منه يمارس مهنة طبيب مختص في أمراض النساء و أنه بهذه الصفة كان يتولى مراقبة حمل زوجته التي أخذت بجميع النصائح التي قدمها لها، لكن نظرا للخطأ الجسيم الذي ارتكبه الطبيب فقد ولد له طفل بعينين مغلقتين، و كان بالإمكان تفادي ذلك لو تمت مراقبة الأم بصورة عادية، و قد صدر قرار عن مجلس قضاء قسنطينة قضي بعدم قيام مسؤولية الطبيب على أساس أن الطبيب مطلوب منه بذل عناية و ليس تحقيق نتيجة، وبالتالي فهو لم يرتكب أي خطأ مهني[1].

إلا أن المحكمة العليا قضت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه على أساس القول بأن الطبيب بذل العناية المطلوبة منه دون الرجوع إلى خبرة محررة من طرف خبير مختص في نفس المجال أو استشارة مجلس الأخلاقيات الطبية الجهوية و أن القرار المطعون فيه فصل في نقطة فنية تتطلب تخصصا مهنيا للفصل فيها[2].

و من صور الخطأ عبر مراحل العمل الطبي فهناك[3]:

- الخطأ في تشخيص المرض.
- الخطأ اختيار الدواء.
- الخطأ في تنفيذ العلاج أو العملية الجراحية.

---

[1] – قرار رقم 297062 المؤرخ في 2003/6/24، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، ، العدد 02، 2003 ، ص 337.

[2] – نبيلة نسيب، الخطأ الطبي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 98.

[3] – أحسن بوسقيعة، الطبعة 2014، المرجع السابق، ص88 .

## 1- الخطأ في تشخيص المرض:

تعتبر مرحلة التشخيص البداية في علاقة الطبيب بمريضه، و العمل الطبي يعتمد على صحة التشخيص و سلامته، و إذا فشل تصبح الأعمال اللاحقة و خصوصا العلاج الموصوف خاطئة أيضا، و على الطبيب أن يبذل في التشخيص العناية اليقظة، إذ عليه أن يستمع إلى شكوى المريض و أن يأخذ منه كل المعلومات التي يحتاجها، ثم يبدأ في فحص المريض بشكل دقيق لمواضع الألم و مواطنه مستعملا جميع الوسائل التي يضعها العلم تحت تصرفه، بحيث يكون رأيه في التشخيص بعيدا عن الغلط قدر الإمكان[1].

ويعرف التشخيص بأنه العمل الذي يحدد من خلاله الطبيب المرض، بحصر خصائصه، أعراضه و أسبابه، و يحدد مخاطر حدوث المرض بدلالة ميولات و استعدادات المريض[2].

في حين المشرع الجزائري خول للطبيب الحق في القيام بكل أعمال التشخيص، مع مراعاة اختصاصاته و إمكانياته[3]، كما حث الأطباء والمهنيين الذين يعملون لحسابهم الخاص على استعمال الوسائل و التجهيزات الضرورية لمهنتهم، شرط ألا يعرضوا صحة المريض أو شرف المهنة للخطر[4]، إن هذا التشجيع على استعمال الوسائل و التجهيزات الطبية يرافقه تحذير هام يخص أعضاء السلك الطبي، العموميين و الخواص، بعدم اللجوء لأساليب

---

(1) – بن معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 71.

(2) – بن زيطة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص (عقود و مسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، 2015، ص 27.

(3) – المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب:" يخول للطبيب و جراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص و الوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية ".

(4) – المادة 213 مكرر من قانون حماية الصحة و ترقيتها: " يتعين على الأطباء و جراحي الأسنان و الصيادلة، الممارسين لحسابهم الخاص، أن يقوموا بمهمتهم وفق شروط تسمح بالاستعمال المنتظم للتجهيزات و الوسائل التقنية الضرورية لمهنتهم و ألا تعرض للخطر، في أي حال من الأحوال، صحة المريض أو شرف المهنة " .

تشخيصية أو علاجية غير مؤكدة[1].

### أ- الأخطاء التي يسال عنها الطبيب أثناء التشخيص

يسال الطبيب إذا كان الخطأ في التشخيص يشكل جهلا واضحا بالمبادئ الأولية للطب و التي تعد الحد الأدنى الذي يتفق مع أصول المهنة الطبية المتعارف عليها نظريا و عمليا بين أسرة الأطباء، فيجب عليه متابعة كل تطورات العلم الطبي و الوسائل المستحدثة في هذا المجال[2].

و أهم الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الجنائية للطبيب عن خطأه في التشخيص إذا كان التشخيص الذي توصل إليه ينطوي على جهل واضح بالمبادئ الأولية للطب، أو إذا تم هذا التشخيص عن إهمال أو تسرع في الفحص الطبي، أو إذا أهمل الطبيب الوسائل الحديثة من أشعة و تحاليل، أو إذا لم يستشر طبيب آخر أكثر دراية و خبرة منه عندما تصعب عليه الحالة المرضية [3]، وبطبيعة الحال المسائلة الجنائية تكون بتحقق الضرر خاصة اذا أدى الى وفاة المجني عليه.

و من التطبيقات القضائية في هذا الموضوع:

حكم محكمة Potier في 23 مارس 1973 التي أدانت طبيبا بتهمة القتل بإهمال بسبب اكتفائه بالمعلومات المختصرة التي قدمتها المريضة لكي يبني عليها تشخيصه و يصف لها علاج التخسيس الذي أودى بحياتها. و حسب تقرير الخبراء فإن الطبيب قد تجاهل الأصول

---

(1) - المادة 30 من مدونة أخلاقيات الطب: " يجب ألا يفشي الطبيب أو جراح الأسنان في الأوساط الطبية طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج غير مؤكدة دون أن يرفق عروضه بالتحفظات اللازمة، و يجب ألا يذيع ذلك في الأوساط غير الطبية " .

(2) – محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الطبيب –الجراح – طبيب الأسنان – الصيدلي – التمريض – العيادة والمستشفى – الأجهزة الطبية – ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 51.

(3) – بوخرس بلعيد، المرجع السابق، ص 86.

العلمية الطبية بعدم إجرائه الفحص السابق لحالة المريضة و خاصة أن العلاج له طابع استثنائي[1].

كما قضت محكمة Rouen بتاريخ 1923/04/21 بمسؤولية الجراح عن القتل الخطأ بخصوص امرأة جاءت لاستشارته و هي تعاني آلام في البطن و التي كانت في حقيقة الأمر في حالة حمل متقدمة و شخص حالتها على أنها ورم ليفي Fibrome uterine فقام باستئصاله بواسطة عملية جراحية أودت بحياتها، و قد نسب الخطأ إلى الجراح لإهماله في الاستعلام من الطبيب المعالج للمريضة عن حالتها و التي استشارته لأول مرة [2]، كما يظهر الخطأ الجسيم للتشخيص في مجال التحاليل البيولوجية السابقة للعلاج، إذ كثرت أحكام القضاء الفرنسي في هذا الموضوع، و قضت بأن الطبيب ملزم باللجوء إلى الوسائل الاستكشافية التحليلية المعروفة و التي تجعل التشخيص جدي.

كما ذهبت المحكمة العليا إلى اعتبار التشخيص من المراحل الأولى للعمل الطبي، حيث قضت بمسؤولية الطبيب الذي حقن مريضة بالأنسولين دون كشف مدى قابليتها لذلك[3].

**ب- الأخطاء التي لا يسال عنها الطبيب أثناء التشخيص** [4].

لا يسأل الطبيب إذا تعلق الأمر بحالة من الحالات التي كثيرا ما يقع بشأنها الأخطاء كصعوبة اكتشاف مرض السل في بداياته في الوقت الذي يكون فيه المصاب به في صحة جيدة فيحوم الشك حول إصابته، فالأعراض المرضية قد تتشابه و تختلط لدرجة أنها تختفي فيها حقيقة المرض على أكثر الأطباء خبرة و دراية.

---

[1] – نبيلة نسيب، المرجع السابق، ص 121.

[2] – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 748.

[3] – قرار رقم 314597، الصادر عن المحكمة العليا،المرجع السابق ، ص 27 .

[4] - بوخرس بلعيد، المرجع السابق، ص 86.

كذلك يعفى الطبيب من المسؤولية إذا كان الخطأ في التشخيص راجعا إلى ترجيحه لرأي علمي على آخر أو لطريقة في التشخيص على طريقة أخرى طالما أننا بصدد حالة لازالت أمام البحث و التطور العلمي.

لا تثور مسؤولية الطبيب في الحالات التي لا تساعد فيها الأعراض الظاهرة للمريض عن كشف حقيقة الحالة المرضية المعروضة عليه، نتيجة لالتهابات يصعب معها تبين طبيعة الجرح أو مصدره.

لا تتحقق مسؤولية الطبيب إذا شخص حالة استثنائية و لم يستطيع استشارة طبيب آخر نظرا لحالة الضرورة و الاستعجال، أما إذا لم تتوفر حالة الاستعجال أو الضرورة فإنه يعتبر مسؤولا عن خطئه لعدم لجوءه إلى الاستعانة بآراء زملائه.

يعفى الطبيب من المسؤولية إذا كان الخطأ في التشخيص راجع إلى إعطاء المريض طبيبه معلومات خاطئة، أي نتيجة تضليل المريض للطبيب في البيانات.

### 2- الخطأ في اختيار الدواء

يأتي العلاج بعد مرحلة التشخيص، فهو مرحلة تحديد العلاج المناسب لحالة المريض، و يعرف على انه الدواء أو الطريقة التي يختارها الطبيب و المناسبة لشفاء المريض، يهدف الى دراسة الطرق و الوسائل الممكنة و المتاحة من اجل الوصول بالمريض إلى الشفاء متى أمكن ذلك[1].

كما يعرف العلاج بأنه الوسيلة التي يختارها الطبيب، و المؤدية للشفاء من المرض أو الحد من أخطاره أو التخفيف من آلامه الناتجة عنه، سواء بتسكينها أو القضاء عليها، كما عرفه القضاء الفرنسي بأنه كل إجراء أيا كان يؤدي إلى الشفاء من المرض أو تخفيف الحالة

[1] – كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 180.

المرضية[1]، كما عرف بأنه إجراء يصدر عن طبيب مرخص له يعقب التشخيص، و يتضمن العمل على القضاء على المرض أو الحد منه.

أما القانون الفرنسي فلم ينص على تعريف محدد للعلاج، واكتفى باستخدام المصطلح في ثنايا تشريعاته، و هو نفس المذهب القانون الطبي الجزائري.

لقد كرس كل من القضاء المصري و الفرنسي، مبدأ حرية الطبيب في اختيار العلاج، فقد أكدت محكمة باريس بتاريخ 1964/4/13 بان اختيار أسلوب العلاج متروك لفطنة الطبيب المعالج، كما أكدت محكمة مصر الابتدائية بأن اختيار الطبيب لطريقة علاج دون الأخرى، لا يمكن أن يؤدي إلى مسؤوليته ما دامت الطريقة الصحيحة علميا و متبعة فعلا[2].

و مسؤولية الطبيب عن خطئه في العلاج لا تقوم بصفة مطلقة على نوع العلاج الذي يختاره إلا إذا ثبت أنه أظهر جهلا بأصول العلم و الفن و الطب في اختيار العلاج.

و يعتبر من صميم الخطأ في اختيار العلاج ، لجوء الطبيب إلى التقنيات العلاجية المهجورة علميا و غير المطابقة للمعطيات العلمية العالية و الحديثة ، و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 1974/3/5 عندما قررت مسؤولية طبيب النساء الذي بدلا من إجراء عملية قيصرية قام بعملية توليد بالقوة ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 1963/7/9 بمسؤولية طبيب النساء بسبب اختياره من بين الوسائل العديدة للعلاج طريقة التوليد المسبقة و التي تنطوي على خطر بالنسبة للمريضة ، كما قضت المحكمة العليا الجزائرية[3] بتاريخ 1995/5/30 بقيام الجريمة في حق الطبيب متى ثبت أن خطأه أدى إلى وفاة الضحية ، و توفرت العلاقة السببية بينهما استنادا إلى تقرير الخبرة و اعترافات المتهم

---

(1) – نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 295.

(2) – محمد السامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي- دراسة مقارنة في القضاء المصري و الفرنسي-، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1993، ص 9.

(3) –قرار رقم 118720 الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 179.

الذي أمر بتجريع دواء مضر بصحة المريض[1].

كما يلزم المشرع الجزائري الطبيب أثناء وصفه للدواء أن يراعي الطريقة المثلى لمعالجة المريض، و كذا اختيار الدواء الملائم الذي يتناسب مع ما توصل إليه الطبيب بعد إجراء الفحص و التشخيص، وهذا ما يجسد في الوصفة الطبية، حيث جاء في المادة 47 من مدونة أخلاقيات الطب ، أن يقوم الطبيب بتحرير الوصفة الطبية بكل وضوح، وان يمكن مريضه أو من يقوم برعايته من فهم ما تحتويه بكل سهولة كالمقدار المطلوب أخذه منها و كيفية و مدة الاستعمال، و أن يجتهد الطبيب للحصول على أفضل تنفيذ للعلاج[2].

و من أهم التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما عرض على محكمة " Angers" إثر قيام طبيب بتحرير وصفة طبية لمريضه فيها دواء كميائي (سام) بمقدار 25 نقطة، إلا أنه لم يدون كلمة Gouttes (نقطة) بشكل واضح، حيث كتب فقط الحرف الأول منها، و اختلط الأمر على الصيدلي مع كلمة غرام Grammes، حيث ركب الدواء على أساس وضع 25 غرام بدلا من 25 نقطة، نتج عن ذلك وفاة المريض، حيث اعتبرت المحكمة الطبيب و الصيدلي مسئولين عن وفاة المريض، ذلك لأن الطبيب لم يكتب كلمة نقطة، و الصيدلي لم يعترض على الوصفة رغم مخالفتها للأصول الطبية[3].

### 3- الخطأ في تنفيذ العلاج

تأتي هذه المرحلة زمنيا، بعد أن يشخص الطبيب المرض، ويستقر على العلاج الملائم و الموصوف له، فيبدأ في مباشرة العلاج، و بذلك تكون مرحلة نهائية فيه، وذات أهمية بالغة.

وقد يكون تنفيذ العلاج بسيطا، يشترك فيه المريض مع الطبيب، كأن يصف له دواء و

---

(1) – محمد السامي الشوا، المرجع السابق، ص 39.

(2) – بوخرس بلعيد، المرجع السابق، ص 89.

(3) – عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 16.

يوجهه لطريقة استعماله، كما قد يكون العلاج أصعب من ذلك بأن يشمل القيام بالعمليات الجراحية، و ما ستلزمه من ضرورة قيام الطبيب بواجبه بكل دقة من الفحص إلى التشخيص، وصولا إلى إجراء العملية[1].

وعليه فان الخطأ ينقسم في مرحلة تنفيذ العلاج إلى قسمين: الخطأ في تنفيذ العلاج غير جراحي، و الخطأ في تنفيذ العلاج الجراحي.

**أ- الخطأ في تنفيذ العلاج غير جراحي**

تظهر الأخطاء في هذا المجال جلية عندما يتعلق الأمر بالحقن فباعتبارها عملا طبيا فإنها تثير مسؤولية الطبيب، إذا لم تكن مطابقة للأصول العلمية و الطبية، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1996/10/27، كما قضت أيضا في 1980/10/08 بمسؤولية الطبيب على أساس الإهمال عند حقن المريض بمادة سامة بدون أخذ الاحتياطات الضرورية.

وفي القضاء الجزائري لم نعثر على أحكام قضائية تدين الطبيب بسبب إهماله في مراقبة المريض أثناء تنفيذ العلاج غير الجراحي إلا قرارين صادرين عن المحكمة العليا يقضيان بمسؤولية المستشفى عن الإهمال في مراقبة المرضى المصابين عقليا و يتعلق الأمر بالقرار الأول الصادر بتاريخ 1991/1/13 و الذي قضى بالمسؤولية المدنية للمستشفى عن انتحار مريض مصاب عقليا حيث تبين أن هناك إهمال من طرف الممرض و عدم تفقده للضحية[2].

أما القرار الثاني الصادر بتاريخ 1988/7/16 فقد حمل المستشفى المسؤولية عن وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقليا واعتبر ذلك إخلال بواجب الرقابة استنادا إلى المادة 134 من القانون المدني.

---

(1) - بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 34 .

(2) – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 96.

### ب- الخطأ في تنفيذ العلاج الجراحي

تعتبر الجراحة جزء من الفن الطبي ، باعتبارها تعالج يدويا بواسطة وسائل و أدوات ، بعض الأمراض التي لا يقتصر شفائها على الأدوية[1]، فهي من أهم الفروع الطبية إلا أنها تنطوي على مخاطر عديدة لكونها تمس بجسد الإنسان ، و هو الأمر الذي يفرض على الأطباء الجراحين بذل عناية دقيقة و يقظة سواء في مرحلة الإعداد لتنفيذ العلاج الجراحي أو أثناء ذلك أو حتى بعده.

### ب -1- خطأ الجراح في الإعداد للعملية الجراحية

يلتزم الطبيب الجراح قبل إجراء العملية الجراحية بفحص المريض فحصا كاملا، و كل إهمال في إجراء الفحوص التمهيدية يشكل خطأ طبيا[2]، حيث يعتبر فحص مسبق أن يتخذ الطبيب الجراح الاحتياطات المطلوبة للتأكد من أن المريض لم يتناول الطعام قبل إجراء العملية الجراحية[3]، و التأكد من نظافة و سلامة و صلاحية الأدوات الجراحية التي يستخدمها، و في هذا الشأن قضي بمسؤولية الطبيب عن اللهب الخارج من المشرط الكهربائي أثناء العملية الجراحية، رغم أن الجراح قد استخدم المشرط بطريقة عادية لان التزام الجراح بشأن التأكد من سلامة الأجهزة هو التزام بتحقيق نتيجة[4].

---

(1) – منيرة جربوعة، الخطأ الطبي بين الجراحة العامة و جراحة التجميل، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2000-2001، ص 7 .

(2) – صحراوي فريد، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004، ص 10.

(3) – رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص 202.

(4) – بوخرس بلعيد، المرجع السابق، ص 95.

### ب -2- خطأ الجراح في مرحلة إجراء العملية الجراحية[1]

تثار مسؤولية الجراح إذا ثبت انه لم يؤد عمله الجراحي بالمهارة التي تقتضيها مهنته و بالمستوى الذي ينتظره المريض الذي وضع ثقته فيه، لذا فهو مسئول عن كل خطأ يصدر منه، و الأصل انه لا يشترط في خطأ الجراح درجة معينة من الجسامة بل يكفي أن لا يكون قد قام بما ينبغي عليه من عناية تمليها الظروف المحيطة به، و الأخطاء التي يرتكبها الطبيب الجراح أثناء العملية الجراحية لا يمكن حصرها لكن أهمها:

- إهمال تثبيت المريض فوق طاولة الجراحة، بمعنى إغفال الجراح و بواسطة مساعديه تثبيت المريض على طاولة الجراحة، و عدم وضعه فوقها في وضعية جيدة، وهذا يعتبر إخلالا بواجب الحيطة والحذر، و في هذا الصدد أقيمت مسؤولية الطبيب الذي لم يتأكد من حسن استقرار المريضة على طاولة الجراحة، و ترتب عن هذا الإهمال تشوه في ذراعها لإصابتها ببداية الشلل،حيث كان يتوجب على الطبيب التأكد من سلامة الطاولة و آلات تثبيت المريضة.

- إغفال شيء خارجي داخل جسم الإنسان، إذ قضت محكمة باتنة في مارس 2001 بمسؤولية الطبيب الجراح الذي نسي منديل أكل في بطن المريضة أدى إلى إتلاف جزء كبير من أمعائها مما تسبب في وفاتها، كما قضت محكمة أكس Aix في 12 جانفي 1954 بإدانة جراح على أساس القتل بالإهمال، عندما أجرى عملية جراحية لمريض و نسي خلالها ملقط في بطنه مما تتطلب ضرورة إجراء عملية جراحية ثانية التي أودت بحياته.

- الاستعمال الخطأ للآلات عند مباشرة العمل الجراحي،إذ يلزم القضاء الجراح ببذل العناية التي تفرضها الأصول العلمية المتعارف عليها في مهنة الطب،أن يولي عناية كبيرة بفحص الأجهزة والمعدات الطبية قبل إجراء العملية الجراحية،لتفادي الأضرار الناجمة عن استعمالها، حيث تعددت القضايا التي رفعت بشأنها دعاوي ضد الجراحين،منها القضاء بمسؤولية جراح عن وفاة مريضته أثناء التدخل الجراحي و كان سبب ذلك انفجار لتسرب الغاز من جهاز التخدير

[1] – بوخرس بلعيد، المرجع نفسه، ص ص 96 - 98.

واشتعاله بشرارة خرجت منه،وفي قضية أخرى حكم بمسؤولية طبيب عما أصاب المريض من حروق نتيجة لهب خرج من المشرط الكهربائي أثناء علاجه رغم عدم ثبوت تقصير الطبيب.

### ب -3- خطأ الجراح في المراقبة و الإشراف على العملية الجراحية

لقد أدى القضاء دورا هاما في تكريس مرحلة المراقبة نظرا لأهميتها وأثارها على حياة المريض سواء المتعلقة بمراقبة العلاج غير الجراحي أو مراقبة العمل الجراحي،فالطبيب يلتزم بعد إجراء العملية الجراحية بمراقبة صحة المريض وإلا اعتبر مرتكبا لخطأ طبي يستوجب مساءلته،وعليه تقوم المسؤولية في جريمة القتل الخطأ على عدم المراقبة بعد إجراء العملية الجراحية،وكذلك قرار المحكمة العليا بالجزائر،الغرفة الإدارية الذي قضي بقيام مسؤولية الطبيب نتيجة عدم إعطاء المريض مضادات الجراثيم مما أدى إلى تعفن رجله اليمنى ووفاته[1].

أما محكمة النقض الفرنسية فقد قضت في قرار لها صادر بتاريخ 1984/05/10 بإدانة الطبيب بسبب عدم مراقبته للعملية التي أجريت بدون تخدير المريض، و جاء في نص القرار ما يلي:

إن الخطأ ثابت في جانب طبيب التخدير قبل إجراء العملية الجراحية إلا ان هذا لا يعفي الطبيب الذي أوكل له التدخل.

من خلال ما سبق فان جميع الأخطاء التي يقع فيها الأطباء تعد أخطاء مادية يسأل عنها الأطباء بجميع درجاتها، إلا ما كان منها محل خلاف بين الأطباء المزاولين لهذه المهنة بحيث تعد هذه الأخطاء الأخيرة من الأخطاء الفنية[2].

---

[1] – قديدر إسماعيل، المسؤولية الجزائية لسلك الأطباء، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2004، ص 67.

[2] – ماجد محمد لافي، المرجع السابق، ص 23.

كما أن الخطأ الطبي الجنائي يستند إلى نص المادة 239[1] من تقنين الصحة الجزائري التي أحالتنا إلى المادتين 288 و 289 من تقنين العقوبات الجزائري اللتين تحصران الخطأ الجنائي الذي قد يصدر في صورة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة واللوائح و اللتان بينت العقوبة المقررة لهذه الأفعال.

## المطلب الثاني

## معيار قيام المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي.

إن العمل الطبي يمر بمراحل مختلفة بدءا من مرحلة التشخيص إلى مرحلة ما بعد العلاج و المتابعة، وأثناء قيام الطبيب بهذه المراحل من الممكن أن يقع في أخطاء توجب مساءلته عنها جزائيا، ومن أجل تحديد وتقدير الأخطاء الطبية التي تقوم عليها المسؤولية الجناية، يجب البحث في المعيار الواجب اعتماده لتحديدها، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي يتميز بها العمل الطبي عن سائر الأعمال فيما يخص إتباع الأصول العلمية و الفنية الثابتة في الطب، وهنا سنميز بين معيارين:

1- معيار بذل العناية الممكنة ( المعيار الشخصي).
2- معيار بذل العناية اللازمة (المعيار الموضوعي).

### الفرع الأول: معيار بذل العناية الممكنة

يراد بالمعيار الشخصي إلزام الطبيب ببذل ما اعتاد على بذله من يقظة وتبصر و معنى ذلك أن هذا المعيار يعتمد على البحث في حالة الطبيب الذي ارتكب الخطأ، بحيث إذا ظهر

[1] – المادة 239 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها: " يتابع، طبقا لاحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما، أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته".

أنه بإمكانه أن يتفادى الفعل الضار المنسوب إليه بعد قيامه ببذل ما اعتاد على بذله من اليقظة والتبصر اعتبر أنه غير مخطئ[1].

يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار قدرة الطبيب على دفع الضرر وأن يتناسب ذلك مع مؤهلاته الطبية والثقافية و الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إذ لا يمكن أن يلزم بأكثر من طاقته و بشيء لا يمكنه أن يتحمله، فالوصول إلى الحقيقة وفقا لهذا المعيار يستلزم مراقبة الطبيب[2].

و ما يعاب على هذا المعيار صعوبة تطبيقه من جهة، و إدانة المتهم لا تكون عادلة للأسباب التالية[3]:

1- و فق هذا المعيار الأخذ بقدرة شخص المتهم الذاتية على التوقع يفرغ الخطأ من مضمونه، إذ يكتفي المتهم بدفع الخطأ عن نفسه أن يحتج بعدم قدرته على توقع النتيجة الإجرامية لفعله، بالإضافة لعدم تحقق العدالة بين المخاطبين بأحكام القانون الجزائي، فالمسؤولية تختلف تبعا لقدرة كل منهم على التوقع.

2- صعوبة تطبيق هذا المعيار من الناحية العملية لأنها تتطلب من القاضي دراسة وافية لشخصية المتهم و ظروفه الخاصة.

3- يعد غير عادل في التقدير لأن تطبيقه يؤدي إلى مكافأة الطبيب الذي اعتاد على التقصير بعدم مساءلته عن تقصيره، و محاسبة الطبيب الذي اعتاد على الحرص و اليقظة و الانتباه للأخطاء البسيطة التي تقع منه.

---

[1] – محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 156.

[2] – بوخرس بلعيد، المرجع السابق، ص 37.

[3] – ماجد محمد لافي، المرجع السابق، ص 222.

## الفرع الثاني: معيار بذل العناية اللازمة

إن معيار الخطأ هو معيار موضوعي يقيس الفعل على أساس سلوك معين، لا يختلف من حالة لأخرى، هو سلوك الطبيب المعتاد، أو طبيب نموذجي، يعتمده القاضي معيارا للتقدير، فهذا الطبيب من أوسط الأطباء خبرة و معرفة في نطاق اختصاصه أو مستواه المهني، و هو الذي يبذل في معالجة مريضه العناية اليقظة، و يراعي القواعد الطبية الثابتة، فيما عادا الظروف الاستثنائية[1]

و من أجل التطبيق السليم لهذا المعيار يجب قياس سلوك المخطئ بسلوك شخص آخر وجد في نفس الظروف، وفي مجال الطب، و من نفس المستوى و الدرجة العلمية و الخبرة، مع أخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب وقت تدخله الطبي، و لابد أن يتجرد من الظروف الذاتية و الداخلية، فيقاس سلوك الطبيب العام بسلوك طبيب عام آخر مثله، و الطبيب الأخصائي يقاس سلوكه بسلوك أخصائي من نفس تخصصه، وتستبعد في ذلك الظروف الداخلية التي تتغير من شخص لآخر[2].

و يتجه الرأي السائد إلى أن الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب المخطئ هي وحدها التي يجب مراعاتها عند قياس هذا السلوك على سلوك الطبيب اليقظ، بحيث تكون العبرة بما كان سيسلكه هذا الطبيب اليقظ في مثل تلك الظروف الخارجية[3].

يتضح مما سبق أن معيار الخطأ الذي استقر عليه القضاء، في تحديد مسؤولية الطبيب هو المعيار الموضوعي و يرتكز على ثلاث أسس[4]:

---

(1) – محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الطبيب –الجراح – طبيب الأسنان – الصيدلي – التمريض – العيادة والمستشفى – الأجهزة الطبية – ، المرجع السابق، ص 18.

(2) – بوخرس بلعيد، المرجع السابق، ص 38.

(3) – محمد رايس، المرجع السابق، ص 159 و 160.

(4) – محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 19.

1- تقدير سلوك الطبيب على ضوء سلوك طبيب آخر من نفس المستوى المهني و من حيث الدرجة العلمية والخبرة، فمعيار خطأ الطبيب العام يختلف عن الأخصائي.

2- النظر إلى الظروف الخارجية التي تحيط بالعمل الطبي، مثل توافر الإمكانيات من عدمه، فالوحدة الريفية تختلف عن العيادة و عن المستشفى المجهز.

3- تطابق العمل الطبي مع تقاليد المهنة و الأصول العلمية المستقرة.

وبعد الوقوف على محتوى المعيارين والأسس التي يقومان عليها، نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بأحد المعيارين لتحديد الأخطاء التي يقع فيها الأطباء و التي تعرضهم للمسؤولية، بل توجه إلى إحداث هيئة مهمتها إبراز الأخطاء الطبية في حالة وجود صعوبة في تحديدها، هذه الهيئة تتمثل في " المجلس الوطني لأخلاقيات الطب" الذي نظمت تشكيلاته و سيره مدونة أخلاقيات الطب، و حددت مهامه بموجب المادة 1/168 [1] من قانون حماية الصحة و ترقيتها المعدلة بموجب قانون 90-17.

و لهذا المجلس ثلاث مهام أساسية هي: التوجيه، التأديب و الاستشارة التقنية، وهذه الأخيرة تمثل الدور التقني للمجلس الوطني الذي أوكلت له مهمة تحديد وإبراز الأخطاء المهنية الطبية، عندما تطرح دعاوي المسؤولية الطبية ضد أحد أعضاء المهنة الطبية، و يكون موضوع دعوى المسؤولية متعلقا بصعوبات تخص تحديد الخطأ الطبي الذي لم يكن قد عالجه القانون.

و في هذه المسائل تلجأ المحاكم إلزاما إلى المجلس الطبي من أجل أن يقدم لها الرؤية العلمية للمسألة المطروحة في النقاش، و يكون للمجلس الطبي دور تقني علمي ينير القاضي في المسائل التي تحتاج إلى توضيح فيما يخص الخطأ الطبي، اعتمادا على معطيات علمية ليصل بذلك إلى إثبات أو نفي المسؤولية الطبية[2].

---

[1] – قانون 17/90 مؤرخ في 31 يوليو 1990 يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، جريدة رسمية عدد رقم 35 المؤرخة في 24 محرم 1411. المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

[2] – قديدر اسماعيل، المرجع السابق، ص 71.

# المبحث الثاني

# تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجالات أخرى

بعدما تطرقنا في المبحث الأول لتطبيقات جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي، من خلال محاولة حصر العمل الطبي وتبيان موضع الخطأ فيه بغض النظر عن نوع الخطأ المقترف، و كذا الإعراج على أهم المعايير المحددة للخطأ التي تقوم عليه المسؤولية الجنائية و كذا موقف المشرع الجزائري في ذلك، سنعمل في هذا المبحث على إبراز تطبيقات أخرى لجريمة القتل الخطأ في مجالات لا تقل أهمية عن سابقتها تتمثل في مجال المرور و العمل و البناء.

## المطلب الأول

## تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجال المرور

منذ القدم و لحوادث المرور وقعها في الحياة الاجتماعية، أي منذ كان الإنسان يعتمد في تنقله على الحيوانات، أين كان يتسبب من خلالها في المساس بسلامة الأشخاص إلى غاية ظهور وسائل النقل الحديثة فأصبحت تشكل مصدر خطر حقيقي حيث أثبتت الإحصائيات أن أغلب جرائم القتل الخطأ تسببها حوادث المرور[1].

### الفرع الأول: الخطأ في حوادث المرور

الأصل أن استعمال الطريق العام في المرور، يكون على الوجه الذي لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر و لا يؤدي إلى الإخلال بأمن الطريق و لا يعطل أو يعوق استعمال الغير له، إلا أنه يلاحظ أن جرائم حوادث المرور تمثل أعلى نسبة من جرائم القتل الخطأ حسب ما توضحه تقريرات الأمن العام، وترجع الأسباب فيها إلى مخالفة آداب و قواعد المرور التي

[1] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 114.

حظيت بعناية من المشرع حيث اعتبر عدم الالتزام بأحكامها جريمة يعاقب عليها القانون.

والمشرع واجه أخطاء حوادث المرور بتقرير العديد من الأحكام التنظيمية من جملتها:

- القيادة دون رخصة تشكل في حد ذاتها جريمة مستقلة.
- لا تمنح رخصة السياقة لشخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.
- لا يجوز لمالك السيارة أن يعهد بها لشخص لا يملك رخصة السياقة.
- لا يجوز أن تزيد سرعة السيارة عن حد معين في ظروف معينة.
- لا يجوز لسيارة الأجرة أن تحمل عدد أكبر مما هو مرخص لها به.

كل هذه الأحكام و غيرها تشكل جريمة تستوجب العقاب لمجرد مخالفتها، حتى و إن لم يترتب عنها أي ضرر للغير، إذ يكمن الخطأ فيها بالضبط في صورة مخالفة اللوائح و القوانين، و لا تقتصر حوادث المرور عن هذه الصورة فحسب، بل إن مجالها يتسع أكبر حينما يتعلق الأمر بالإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، كأن يقود السائق السيارة و هو في حالة سكر، أو في حالة تعب و إرهاق[1].

وعليه فإن في الجرائم المرورية يحدث الخطأ بمجرد مخالفة قانون المرور، لتوفر القاعدة التي تقضي بعدم استعمال الطرق العامة بما يحقق الخطر باعتبارها القاعدة العامة التي يجب مراعاتها، في حين يتسع مجال الخطأ الناتج عن مخالفة القوانين عندما يتصل بصورة أخرى من صور الخطأ و المتمثلة في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه و الذي ينتج عنه حادث مرور أدى إلى وفاة المجني عليه.

**الفرع الثاني: جريمة القتل الخطأ في قانون المرور**

لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن حوادث المرور في القانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22

[1] – جندي عبد الملك بك، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 868.

يوليو 2009، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها، من خلال المواد 67 و 68 و69 و 73 والتي تتطابق في أركانها مع ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، الا أنها تختلف عن هذا الأخير في العقوبة المقررة لها نظرا لطبيعة الأخطاء المرتكبة[1].

حيث تنص **المادة** 67 المعدلة بالأمر 09-03 : يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288و289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

و تنص **المادة** 68 المعدلة بالأمر 09-03: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج .

و تنص **المادة** 69 المعدلة بالأمر 90-03: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق ارتكب أحد المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ:

- الإفراط في السرعة.
- التجاوز الخطير.
- عدم احترام الأولوية القانونية.
- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام.
- المناورات الخطيرة.

[1] – نبيل صقر، الوسيط الجريمة المرورية و جرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2015، ص 63 و 64.

- السير في الإتجاه الممنوع.
- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.
- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة.
- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة.

و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

و تنص **المادة** 73 المعدلة بالأمر 09-03 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72[1] أعلاه، جريمة القتل الخطأ.

و في حالة ما إذا ارتكب السائق في نفس الظروف، جنحة الجرح الخطأ، فإنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

من خلال اطلاعنا على المواد القانونية السالفة الذكر، يتبين أن المشرع الجزائري يحيلنا من خلال المادة 67 من قانون المرور إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات الجزائري المجسدة في المادة 288 عندما ترتكب جريمة القتل الخطأ من طرف السائق نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق، مع استثناء بعض المخالفات التي جاءت في المادة 69 من قانون المرور أين شدد من عقوبتها مقارنة مع ما جاء في المادة

[1] – المادة 72 معدلة بالأمر 09-03: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000دج الى 100.000دج، كل سائق لم يتوقف، بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، و حاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

288 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تم رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس( سنة بدلا من ستة أشهر حبس)، و رفع قيمة الغرامة في حدها الأدنى و الأقصى( الحد الأدنى 50.000دج بدلا من 20.000دج، و حدها الأقصى 200.000دج بدلا من 100.000دج).

في حين باقي العقوبات التي جاءت في المواد 68 و 73 من قانون المرور و التي تنص على تشديد العقوبة لجريمة القتل الخطأ في مجال المرور و التي تقابلها في ذلك المادة 290[1] من قانون العقوبات الجزائري تم التطرق اليها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول.

في حين أنه بالرغم من أخطاء السائقين في مخالفة قواعد المرور والنتائج التي تنجر عنها من أضرار تصل الى زهق الأرواح، إلا أنها ليس العامل الوحيد الذي يؤدي الى وقوع كوارث مرورية بل هناك عوامل أخرى تساهم في ذلك منها عوامل سلوكية (منها مخالفات قانون المرور) و أخرى هندسية.

**أولا- العوامل السلوكية.**

تنقسم هذه المجموعة الى مجموعتين 1/ مخالفات استعمال الطريق العام، 2/ مخالفات قيادة المركبات، وهي بصفة عامة عدم مراعاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

و من قبيل جرائم القتل الخطأ الواقعة بسبب العوامل السلوكية نذكر ما يلي:

- سائق المركبة الذي خرق حكما من أحكام قانون المرور( سرعة فائقة، تجاوز خطير، عدم احترام إشارة قف .....)

[1] – المادة 290 : تعاقب العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى.

- الراكب الذي فتح باب السيارة بدون حيطة.
- من أعار سيارته لشخص لا يملك رخصة سياقة.
- موظفي الجسور و الطرق بسبب الحالة السيئة للطريق، انعدام الإشارات.
- عدم احتياط المشاة بقطعهم للطريق باستعمال أماكن غير مخصصة لذلك.

كما قضي بقيام الخطأ حتى في حق من يشغل سكنا تخرج منه مياه دسمة مما جعل الطريق لزجا تسبب في حادث مرور[1]، و كذلك قضي في مصر بإدانة المتهم الذي كان مقبلا بسرعة من الاتجاه المضاد لراكبي دراجة كان ملتزمين جانب اليمين، فلم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها و انحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن فاصطدم بالضحية، فالمقرر وفقا لتشريع المصري أن السرعة التي تصلح أساسا للمسائلة الجنائية هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه و مكانه فيتسبب هذا التجاوز في الوفاة، و تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع[2].

**ثانيا - العوامل الهندسية.**

ذهب غالبية الفقهاء أن أهم العوامل الهندسية تتمثل في[3]:

فرامل السيارات حيث لها أثرا كبيرا في تجنب وقوع الحادث، فهناك عدة مظاهر للخلل في الفرامل تنحصر في الأثر الأسفنجي،والذي يشعر به السائق عندما يضغط عليها ولا يجد مقاومة وكالذي بلل الفرامل وذلك نتيجة سير السيارة أثناء المطر فعليه إنقاص في السرعة لتفادي الإنزلاقات.

و من العوامل الأخرى التي تؤثر في السيارات و حوادثها انفجار اطاراتها الذي يرجع لعدة أسباب مثل زيادة الضغط داخل الإطار عن الحد المقرر له بسبب زيادة التوتر في الأنسجة

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الطبعة 2014، المرجع السابق، ص 86.

[2] – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 224.

[3] – أحسن بوسقيعة، الطبعة 2003، المرجع السابق، ص 78.

المكونة للإطار الخارجي فتفقد جزءا من المرونة المطلوبة لمواجهة الصدمات الناجمة عن عدم استواء سطح الطريق، حيث تصبح أنسجة الإطارات أقل تحملا للصدمات الفجائية التي تحدث عادة من الأحجار الموجودة بالطريق مما يؤدي إلى تماسك الأنسجة بعنف و انفجار الإطار.

هذا بالإضافة إلى حالة تحميل السيارة بأكثر من حمولتها، إذ ان الهواء المضغوط داخل الإطارات هو الذي يحمل السيارة بما فيها، فإذا زادت حمولتها عن الحد المقرر فإن الضغط على الإطارات، سيكون أكثر من المعدل مما يؤدي إلى انفجار عند أول هزة عنيفة للسيارة.

كما أن تحميل السيارة بأكثر من حمولتها يشكل بذاته مخالفة لقوانين المرور، و قد قضي في مصر بإدانة المتهم الذي كان يقود السيارة بسرعة و هو لا يعلم بالخلل الموجود بالفرامل التي لا تستجيب له في الوقت المناسب عند توقيف السيارة و هو بذلك فهو مسئول عما ينتج عن الخطأ، و تجدر الإشارة انه سواء وقع حادث مرور بسبب العوامل الهندسية أو السلوكية و سواء حكم ببراءة المتهم أو إدانته فإن جريمة القتل الخطأ تتميز من حيث الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية عن غيرها من الجرائم خصوصية التعويض عن حوادث المرور.

إن ما يميز جرائم القتل الخطأ في مجال المرور هي التعويضات بحيث يستحقها الطرف المدني بصفة استثنائية بغض النظر عن طبيعة الحكم ( براءة أو إدانة)، فالتعويض في حوادث المرور طبقا للقانون 31/88 المعدل و المتمم للأمر 15/74[1] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار مبني على الضرر و ليس الخطأ، عكس ما هو الحال في القواعد العامة إذ لا يمنع التعويض إلا على أساس الخطأ أما هنا فعند صدور حكم بالبراءة، فانه يتبع وجوبا بالتعويضات المحددة في القانون السابق و فق سلم محدد آخذا بعين الاعتبار سن الضحية و راتبه الشهري( أو الحد الادنى للأجر الشهري المضمون عند تاريخ الحادث) و يمنح هذا التعويض تحت ضمان شركة التأمين المؤمن لديها المتهم أو المسئول المدني إذا كانت شهادة التأمين سارية المفعول.

[1] – القانون 31/88 مؤرخ في 19 يوليو 1988، المعدل و المتمم للأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخ في 20 يوليو 1988، المتعلق بإلزامية تأمين على السيارت و نظام التعويض عن الأضرار.

أما إذا كانت منتهية الصلاحية فيتحملها المحكوم عليه شخصيا أو هو و المسئول المدني عن السيارة متضامنين إذا كان المتهم ليس هو مالك السيارة.

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2002/5/7 ملف رقم 265144 [1] حيث جاء في حيثياتها: " إن المادة 08 من الأمر 74-15 لا تمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية و منح تعويضات للطرف المدني حتى و لو استفاد المتهم بالبراءة ذلك ان نظام تعويض ضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم أصبح يخضع إلى نظرية الخطر و ليس لنظرية الخطأ، و من ثمة يخالف القانون قضاة المجلس الذين قضوا برفض دعوى التعويض بعد الحكم ببراءة المتهم[2].

في حين يمكن انتفاء المسؤولية الجنائية على الجاني بانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ و الوفاة ، و قد تنتفي في حالة خطأ المجني عليه، و حالة القوة القاهرة و الحادث الفجائي، الحالات التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول[3].

## المطلب الثاني

## تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجال العمل و البناء

ان مجال العمل و البناء لا يخلوان من الأخطار اللصيقة بهما كغيرهما من المجالات، و هذه الأخطار التي ربما تنتج عن أخطاء مسئولين أو العمال نتيجة إهمال أو لامبالاة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع الأرواح، وبالتالي فان مثل هذه الأخطاء لا تغتفر فتتجر عنها مسؤولية جزائية تؤدي إلى تسليط عقوبات جزائية.

---

[1] – قرار رقم 256144 المؤرخ في 2002/5/7، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 2،2003،ص 456.

[2] –أحسن بوسقيعة،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة 2003،ص 127.

[3] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 89.

## الفرع الأول: تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجال العمل

الحق في العمل مكرس دستوريا طبقا لدستور 1996 الجزائري على ان يضمن القانون الحق في الحماية و الأمن و النظافة و الحق في الراحة أثناء العمل[1].

و يعتبر عمالا أجراء حسب المادة 02 من قانون 11/90[2] الذي ينظم علاقات العمل الفردية : كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يدعى: المستخدم.

### أولا- المسائلة الجزائية في تشريع العمل

تستند المساءلة الجزائية إلى التشريع المتعلق برقابة الصحة و الأمن في العمل داخل المؤسسات و هو المجال المقنن في التشريع الجزائري بموجب قانون 07/88 المؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل[3]، إذ تنص المادة 03 منه على أنه يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية و الأمن للعمال، كما تنص المادة 04 على أنه: " يجب أن تكون محلات و أماكن العمل و محيطها و ملحقاتها و توابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات، نظيفة بصورة مستمرة و أن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال.

يجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة و الوقاية الصحية و على وجه الخصوص التكميل و التهوية و تجديدها و التشميس و الإضاءة و التدفئة و الحماية من الغبار و الأضرار

---

(1) – راشد راشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 293.

(2) – قانون 90-11 المؤرخ في 1990/4/21، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 1990/4/25، المعدل و المتمم، المتعلق بعلاقات العمل.

(3) – قانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/26، الجريدة الرسمية العدد 117، المؤرخة في 1988/01/27، المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

الأخرى و تصريف المياه القذرة و الفضلات.."

وقد جاء في أغلب مواد هذا القانون التأكيد على الأمن و حماية العمال بحيث نصت على أنه يجب تصميم و تهيئة و صيانة المؤسسات و المحلات المخصصة للعمل و ملحقاتها و توابعها بصفة تتضمن أمن العمال و حمايتهم من الدخان و الأبخرة الخطيرة و الغازات السامة و الضجيج و كل الأضرار الأخرى، كما تضمن أمنهم أثناء تنقلهم و كذا أثناء تشغيل الآلات و وسائل الرفع و النقل و استعمال المواد و العتاد و المنتجات و البضائع و كل اللوازم الأخرى، بالإضافة إلى توفير الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق و الإنفجارات بصفة سريعة و ناجعة و يجب وضع العمال في مأمن من الخطر و إبعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها، و ضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث[1].

و يجب أن توفر للعامل الألبسة الخاصة و التجهيزات و المعدات الفردية ذات الفعلية المعفي بها من أجل الحماية و ذلك حسب طبيعة النشاط و الأخطار.

ويجب مراعاة امن العمال في اختيار التقنيات والتكنولوجيا، بحيث تكون التجهيزات والآلات والآليات والأجهزة والأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها ولضرورة الاحتياط من الأخطار التي قد يتعرض لها العمال ويجب أن تكون موضوع رقابة دورية وصيانة من شأنها الحفاظ على حسن سيرها وذلك من أجل ضمان الأمن في وسط العمال[2].

كما يمنع استعمال الأجهزة أو الآلات التي تستجيب إلى الضوابط الوطنية أو الدولية السارية في مجال الوقاية و الأمن، و الأجهزة أو التجهيزات أو مواد الحماية التي لا تضمن

---

[1] – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 127.

[2] – احمد شوقي محمد عبد الرحمان، الخطا الجسيم للعامل و أثره على الحقوق الواردة في قانون العمل، المطبعة الحديثة العربية، مصر، 1979، ص 85.

حماية العمال من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب استعمال عتاد أو مواد أو مستحضرات تتطلب استخدام مثل هذه الوسائل.

و يتعين على المؤسسات المستخدمة و لاسيما الصناع و المستوردون، ان يقدموا للمؤسسات و الهيئات المعنية و خاصة الهيئة الوطنية المختصة في مجال الوقاية الصحية و الأمن المعلومات الضرورية لتقدير الأخطار التي تشكلها المواد أو المستحضرات على صحة العمال، و ذلك قبل إدخالها إلى السوق.

هذا بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه طب العمل، إذ يهدف إلى الترقية و الحفاظ على أكبر قدر من الراحة للعمال خاصة منها البدنية و العقلية في كافة المهن، من أجل رفع مستوى قدراتهم الإنتاجية و الإبداعية، و كذا حمايتهم ووقايتهم من الأخطار التي يمكن ان تنجر عنها الحوادث او الأمراض المهنية و كل أضرار اللاحقة بصحتهم.

و بالتالي فانه يتعين على رئيس المؤسسة أن يسهر شخصيا على احترام قواعد الصحة و الأمن في العمل و على التنفيذ الدقيق و المستمر للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل و اللوائح التنظيمية المطبقة له و ذلك من اجل ضمان سلامة العمال.

و يترتب على ذلك النتائج التالية[1]:

1- رئيس المؤسسة مسئول عن الجرائم التي يتم إثباتها في الورشات.
2- لا يمكن له التذرع بعدم وجوده في مكان الحادث.
3- كما لا يمكنه التذرع بخطأ المجني عليه.

و بالرجوع إلى قانون 07/88 المؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، فنجده يعاقب كل مسير أو عامل خالف النصوص التي جاءت فيه، وفق العقوبات التي وردت في المواد 37، 38، 39، 40 منه، و التي تتمثل في مجملها في غرامات

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 2014، المرجع السابق، ص 87.

مالية، و في حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة أشهر كأقصى حد، في حين جاءت المادة 41 من قانون 07/88 صريحة بخصوص تطبيق العقوبات التي جاءت في المواد السالفة الذكر بغض النظر عن العقوبات التي جاءت في قانون العقوبات في حالة تسجيل حادث عمل أو وفاة أو جروح.

وبالتالي فان المادة 41[1] من قانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، أحالتنا الى تطبيق أحكام و العقوبات التي جاءت في المواد 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري في حالة تسجيل وفاة أو جروح بسبب مخالفة نصوص القانون السالف الذكر، وهما المادتان اللتين تحصران الخطأ الجنائي الذي قد يصدر عن الجاني في صورة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة واللوائح، و بينتا أيضا العقوبة المقررة لهذه الأفعال.

**ثانيا - تطبيقات قضائية[2]**

لقد قضي في فرنسا بإدانة رئيس مؤسسة في حالة وفاة عامل بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالأمن أو بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالتكوين أو بسبب استعمال آلات خطيرة.

كما قضي بإدانة رئيس مؤسسة لا لسبب إلا لكونه عين عاملا عديم التجربة للقيام بعمل خطير أو لكونه امتنع عن برمجة صيانة مستمرة و دورية للعتاد.

غير أن القضاء الفرنسي يقر لرئيس المؤسسة تفويض إدارة الورشة إلى مستخدم مؤهل يتمتع بالكفاءة و السلطة الضروريتين للسهر بنجاعة على احترام الأحكام السارية أو إجراءات الاحتياط.

---

[1] - المادة 41 من قانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل: " يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 أعلاه، بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث عمل أو وفاة أو جروح، حسب التشريع الجاري به العمل ".

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 2014، المرجع السابق، ص 87.

أما إذا لم تكن للمفوض لا الكفاءة و لا السلطة الضرورية فإن رئيس المؤسسة يبقى مسؤولا عن القتل الخطأ الذي يحدث لموظفيه في الورشة، و كثيرة هي حوادث العمل المؤدية إلى الوفاة بسبب إهمال رب العمل في اتخاذ تدابير الوقاية و عدم احتياطه و عدم عمله بالقوانين السارية العمل و التي هدفها الوقاية من جرائم القتل الخطأ الناتجة عن الأخطاء في مخالفة القوانين و اللوائح و التنظيمات.

**الفرع الثاني: تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجال البناء**

تعتبر المباني و المنشآت رمز الاستقرار و نقطة الانطلاق في نشاطه اليومي، و أي خلل أو قصور في صناعة البناء يؤدي إلى العديد من الحوادث التي تمس بسلامة الأفراد و تعرض أرواحهم و أموالهم للعديد من المخاطر و الأضرار، لذلك فغن تشريعات تنظيم البناء و العمران بدأت تحتل أهمية خاصة في الأنظمة القانونية الحديثة، بوضعها لتشريعات تنظم عمليات البناء والرقابة على تنفيذها وعلى مطابقتها للمواصفات وقواعد السلامة،ووضع قواعد مشددة للمسؤولية من شأنها حث القائمين بأعمال البناء على الدقة وحسن التنفيذ،وتضمن في نفس الوقت حصول المضرورين على التعويضات اللازمة لجبر الأضرار الناجمة عن تعييب المباني و تهدمها.

و عملية البناء تتم بوجود مجموعة من الأطراف أطلق عليهم المشرع الجزائري تسمية " المتدخلون في الهندسة المعمارية" هذا حسب ما جاء في الفرع الثاني من الباب الأول من المرسوم التشريعي رقم 94-07[1] مؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، و المتدخلون هم صاحب المشروع و صاحب المشروع المنتدب و صاحب العمل، و تحدد العلاقة بين هؤلاء الأطراف بموجب عقد، و لكل طرف جزء من المسؤولية يتحمله عن تهدم البناء بسبب عيب في التصميم أو الإشراف أو التشييد[2].

---

[1] – مرسوم تشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، جريدة رسمية عدد رقم 32 المؤرخة في 14 ذي الحجة 1414، المعدل و المتمم ،المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري .

[2] – ماجدة شهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 3.

## أولا- الخطأ في أعمال البناء و الهدم

أخطاء البناء والهدم هي كل الأعمال المتعلقة بالعمران، سواء تلك المتعلقة بالبناء من حيث تصميمه والمواد المحددة قانونا لإقامته وترميمه وصيانته،أو هدمه من حيث انهياره و تداعيه بسبب معين.

ويقصد بالبناء"جميع المنشآت الثابتة التي هي من صنع الإنسان،وتتصل بالأرض اتصال قرار"ويأتي على رأسها المباني من أي نوع كانت،كالمنازل والمساجد والعمارات...الخ، وأيا كانت المواد التي شيدت منها،طالما أن البناء مستقر ثابت في مكانه لا يمكن نقله دون تلف[1].

أما الهدم فهو إزالة البناء كله أو بعضه، على وجه يصير معه الجزء المهدم غير صالح للاستعمال فيما عد له.

فتؤدي هاته الأخطاء إلى قيام المسؤولية الجنائية، متى نتج عنها وفاة أحد الأشخاص و من أمثلتها[2]:

- عدم ترميم المنزل و صيانته، رغم العلم بوجود خلل فيه.
- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بأعمال هدم بناء معين.
- إعطاء الأمر بإنقاص الإسمنت عند البناء.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند القيام بأعمال الصيانة.

## ثانيا- المسؤولية الجزائية للمساهمين في البناء و الهدم.

القاعدة لقيام المسؤولية الجنائية عن أخطاء البناء و الهدم هي الخطأ الشخصي، أي أن تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ المشترك في البناء أو الهدم، و بين وفاة المجني عليه، و

---

[1] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 118.

[2] - المرجع نفسه، ص 119.

الأشخاص المشتركين في البناء و الهدم هم:

1- **مسؤولية المالك:** تقوم المسؤولية الجنائية للمالك عن القتل الخطأ متى ثبت خطأه الشخصي[1]، عن الحوادث التي قد تقع في أعمال البناء و الهدم إذا تدخل في العمل أو تولي إدارته أو ملاحظته بنفسه أو إذا كان قد عهد بإدارة العمل و ملاحظته إلى شخص غير كفء و لا متمرن.

و من صور قيام المسؤولية عدم قيام المالك بترميم مسكنه مع علمه بالخلل الذي وقع فيه، حتى و إن كان مستأجر لغيره، ورغم قيام هذا الأخير بأعمال الترميم و الصيانة فيجب منه التأكد من قيام المستأجر بما تعهد، لأنه يعتبر التزامه هو، كما تقوم المسؤولية الجنائية أيضا إذا لم يقم المالك باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إجراء عمليات ترميم المبنى.

وعليه فالمالك مسئول عن أخطائه الشخصية و لو تدخلت عوامل أخرى في إحداث النتيجة، و لا يشترط لمساءلته أن تكون هناك علاقة قانونية بينه و بين المجني عليه، كأن يكون مستأجرا و الخلل الذي يسأل عليه عموما هو الخلل الظاهر، أما الخلل الفني فلا وجه لمساءلته عنه[2].

2- **مسؤولية المهندس المعماري:** تثور هذه المسؤولية إذا قام المهندس المعماري بأفعال من قبيل الخطأ نتيجة إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة، هنا يجد المهندس المعماري نفسه معرضا للعقوبة الجنائية المقررة و المناسبة للجرم المرتكب، و تتولى النيابة العامة بحسب الأصل تحريك الدعوى العمومية ضد المهندس المعماري و طلب توقيع العقوبة المقررة عليه[3].

فالمهندس المعماري يتحمل مسؤوليته كاملة عن كل أخطائه الفنية و المتمثلة أساسا في

---

[1] – جندي عبد الملك بك، الطبعة الاولى ، المرجع السابق ، ص 864.

[2] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 121.

[3] - ماجدة شهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص 122.

الخطأ في وضع التصميم لأعمال البناء المزمع القيام بها، و الخطأ في الرقابة و إدارة تنفيذ أعمال البناء[1] ، و بالتالي المهندس المعماري هو ذلك الشخص الحاصل على مؤهل هندسي في الهندسة المعمارية، يؤهله لأن يضع تصميمات أبنية و يشرف على تنفيذها[2].

و المهندس المعماري قد يرتكب أخطاء أثناء قيامه بالأعمال الموكلة إليه تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية و من بين هذه الأعمال:

1- دراسة الأرض التي يقام عليها البناء أو المنشأ الثابت.

2-تصميم الأعمال بمعنى وضع الرسم الهندسي و إعداد المقاسات التي سيتم تنفيذ أعمال البناء عليها.

3- الإشراف على تنفيذ الأعمال من حيث إدارتها والرقابة على حسن تنفيذها، وإن كان المهندس مشرف فقط وليس هو من قام بالتصاميم فعليه مراجعة التصميمات والتحقق من حالة التربة، والتنبيه إلى ما يشوبها من عيوب من جهة، والتأكد من مطابقة الأعمال للتصميمات، ومن صلاحية المواد المستخدمة فيها ومطابقتها للمواصفات المحددة والمقاسات من جهة أخرى.

وعلى وجه العموم فإن المهندس المعماري يكون مسئول مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم، وعليه الالتزام في إعداد الرسومات و تعديلها بالأصول الفنية و المواصفات القياسية المعمول بها، و حالة مخالفته لها أدى إلى انهيار البناء و حدوث وفيات و إصابات توقع عليه عقوبة جنائية تتناسب مع درجة الجرم المرتكب[3].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده سن بعض قوانين تعاقب المهندس المعماري عن الأخطاء

---

(1) – مدوري زايدي، مسؤولية المقاول و المهندس المعماري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 50.

(2) – بن عبد القادر زهرة، نطاق الضمان العشري للمشيدين، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، بحث لنيل شهادة دكتوراه العلوم فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 124.

(3) – عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، 2014، ص 50.

الفنية الصادرة منه أثناء قيامه بأعماله، و من بينها قانون 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل و المتمم بموجب قانون 04-06 المؤرخ في 14 غشت 2004، والقانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالتهيئة و التعمير و المعدل و المتمم بقانون 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، التي جاءت تفرض عقوبات تأديبية من خلال المجلس الوطني لنقابة المهندسين، كما انه وقع عقوبة الغرامة و الحبس في حالة مخالفة النصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بالتهيئة و التعمير، لكنه لم يتعرض في هذه النصوص إلى العقوبة التي يجب توقيعها في حالة ما إذا نتج عن تلك المخالفات لشروط التهيئة و التعمير تهدم البناء المفضي إلى إصابة أشخاص بجروح أو وفاتهم[1].

وعليه مع عدم وجود نصوص خاصة بمسؤولية المهندس عند تهدم البناء فالقول بالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات المتعلقة بجريمة القتل الخطأ متى صدر خطأ عن المهندس في مخالفة القوانين و التنظيمات المسيرة لعمله بتطبيق المواد 288 و 290 منه.

3- **مسؤولية المقاول:** إن مهام تنفيذ أشغال البناء ز إنجازها مهام منوطة بالمقاول، و هو الذي يتولى عملية البناء و التشييد، حيث يعهد له مالك البناء بمهمة تنفيذ أشغال البناء، و ذلك بناءا على عقد اتفاقي بين الطرفين، يتعهد بموجبه المقاول تنفيذ أشغال إنجاز مشروع البناء، مقابل أجر يتعهد بتقديمه مالك المشروع تحت التشييد، و يتم كل هذا في إطار ما يعرف قانونيا بعقد المقاولة، وبالتالي يعرف المقاول بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بتشييد المباني، وفقا لما يقدم من تصميمات، على أن يكون ذلك مقابل أجر، دون أن يخضع في ممارسة عمله لإشراف أو رقابة أو إدارة" [2].

---

[1] - ماجدة شهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص 131.

[2] – عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مالك البناء ، المهندس المعماري( المصمم، المشرف على التنفيذ) و المقاول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق ابن عكنون الجزائر، 2001/2000، ص 109.

ومن أعمال المقاول الالتزام بإنجاز الأشغال ومراعاة الأصول الفنية والتقنية المنصوص عليها قانونا، واستدراك جميع الأخطاء والنقائص التي يتم اكتشافها من طرف مالك المشروع، حيث يعتبر ملزم بالإشراف على إدارة الآلات والأدوات ومراقبة تنفيذ الأشغال لتفادي كل خطأ يمكن ان يقع على العمال أو غيرهم،فإذا قصر في أداء الواجب كان مرتكبا لخطأ يستوجب مسؤوليته، ويكون المقاول مسؤولا عن الحادث الذي يقع بسبب رداءة المهمات التي قدمها أو عدم صلاحية الآلات أو الأدوات التي استعملها، أو خطأ في الأوامر التي أصدرها ومخالفتها لقواعد البناء أو عدم مراقبة العمال الذين استخدمهم أو عدم إصداره التعليمات اللازمة لتنفيذ العمل.

4- **مسؤولية الملاحظين و رؤساء العمل:** ليس المقاول مسؤولا وحده عن الحوادث بل كذلك الملاحظين و رؤساء العمل المكلفين من قبل المقاول بملاحظة العمال، فهم مسئولون جنائيا عن الحوادث التي تقع بسبب إهمالهم أو عدم احتياطهم على أن مسؤولية المقاول لا تنفي مسؤولية الملاحظ متى كان الحادث ناتج عن خطئهما المشترك.

5- **مسؤولية العامل:** يسأل العامل متى صدر خطأ شخصي منه[1].

وعليه فالمسؤولية عن أعمال البناء و الهدم، تقوم متى ثبت قيام خطأ شخصي من كل من شارك فيها، و تقدير الاشتراك من المسائل الموضوعية يحددها القاضي و لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، أما إذا ترتب عن الخطأ الشخصي جريمة القتل الخطأ فإنه يطبق الأحكام العامة التي جاءت في قانون العقوبات الجزائري في المواد 288 و 290 منه.

**ثالثا- تطبيقات قضائية.**

قضي في مصر بأن المقاول مسئول عن حادث سقوط شرفة في المنزل الذي شيده ووفاة من كانوا فيها إذا كان سبب السقوط يرجع إلى خطأ في عملية الإسمنت المسلح إلى عدم وجود كوابل تحمل هذه الشرفة و لا يقبل منه اعتذاره بأنه كان يجري عملية الإسمنت المسلح تحت

[1] – صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 122.

مباشرة المالك الذي هو مزارع و لم يكن له فكرة عن مجال البناء، و لا يخليه من المسؤولية كذلك تدخل المالك و منعه من تركيب الكوابل، إذ كان يجب عليه الامتناع عن عمل ما يخالف أصول البناء، كما انه لا يمكنه القول أنه ليس أخصائيا في البناء و لا يمكن أن يؤديه إلا تحت إشراف مهندس لأنه كان عليه أن يعرض ذلك على المالك من بادئ الأمر فإقدامه على هذا العمل الخطير الدقيق مع انه لا يمكنه أن يقوم به بنفسه وهو رعونة وعدم احتياط يجعله مسئولا[1].

كما حكم بأنه من المبادئ المتفق عليها قانونا أنه إذا ثبت أن المالك اشترك بنفسه في إدارة البناء و مباشرة عمله، يكون مسئولا جنائيا عن القتل الخطأ الذي نتج من سقوطه بسبب العيوب الموجودة في البناء القديم، و تقدير وقائع الاشتراك في هذا المقام من اختصاص قاضي الموضوع و ليس من اختصاص محكمة النقض الرقابة عليها.

فتبقى مسؤولية المالك قائمة عن أعمال الهدم و البناء التي يجريها بمعرفته أو تحت إشرافه الخاص.

[1] - جندي عبد الملك بك، الطبعة الاولى ، المرجع السابق ، ص 865.

# خلاصة الفصل الثاني:

بالرجوع إلى ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، من خلال عرض تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مختلف المجالات، خاصة منها التي تسجل نسبة عالية فيها، و التي عرضناها سابقا، فإن مجمل الأخطاء التي يقع فيها رجل الفن جراء مخالفته لقوانين أو التنظيمات التي تسير مهنته، أو التي نتجت عن إهماله أو رعونته أو عدم احتياطه والتي نتج عنها أضرار بسيطة، لا تلحق أذى بسلامة الروحية أو الجسدية للإنسان، فان المساءلة تكون حسب ما جاء في التنظيم أو القانون الذي يحكمه ربما نظرا لبساطتها، أما في حالة تسجيل خسائر بشرية فيحيلنا ذالك الى تطبيق الأحكام العامة التي جاءت في قانون العقوبات الجزائري، من خلال نصوص المواد 288 و 290 وتطبيق ما جاء فيها من عقوبات نظرا لجسامة الفعل المرتكب، و تكون دائما قيام المسؤولية الجنائية فيها عن الخطأ الشخصي.

# خـاتمـة

باعتبار جريمة القتل الخطأ جريمة تمس بأسمى و أقدس الحقوق و المتمثلة في حق الحياة، فإن المشرع الجزائري لم يتوانى أي لحظة في سن نصوص قانونية تجرم هذا الفعل و تسلط عقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، كون أن الجاني لم يتجنب وقوع النتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه، نتيجة عدم التزامه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون.

وهذه النصوص تجسدت في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت كقاعدة عامة لوصف و تجريم هذا الفعل من جهة، وعرض مختلف صور الخطأ التي جاءت على سبيل الحصر و المتمثلة في الإهمال و عدم الإنتباه و الرعونة و عدم الاحتياط و مخالفة القوانين والتنظيمات من جهة أخرى.

وباعتبار مخالفة القوانين و التنظيمات صورة من صور الخطأ التي يرتكبها الجاني، والتي قد تؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، فان هذه القوانين عاقبت هي أخرى على هذه الجريمة سواءا من خلال سن نصوص خاصة مثلما جاء في قانون المرور في المواد 68 و 69 و 73 التي تم التطرق اليها سابقا، أو إحالتنا إلى المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري كقاعدة عامة مثلما جاء في المادة 239 من القانون المتعلق حماية الصحة و ترقيتها و المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و المادة 67 من قانون المرور.

وبالرجوع الى نص المواد السالفة الذكر خاصة منها المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، يتبين لنا أن العقاب يتم تقديره بحسب جسامة الضرر، كون جريمة القتل الخطأ لا تقوم دون تحقق النتيجة و المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه، بمعنى أن المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة تقوم بتحقق النتيجة، وهو الذي يعبر عنه بالركن المادي لهذه الجريمة.

ومن خلال استقراء المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، يظهر لنا جليا أن هذه الجريمة ينعدم فيها القصد الجنائي الذي يمثل الركن المعنوي فيها، بل تظهر صورة ثانية لهذا الركن تتمثل في خطأ الجاني المخالف لواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون و الخبرة الإنسانية و المؤدي إلى تحقق النتيجة.

وعندما نتكلم عن الأحكام العامة للركن المعنوي، فانه يتكون من عنصري الإرادة و العلم فان انتفى أحدهما انتفت المسؤولية الجنائية، ففي جريمة القتل الخطأ نجد أن سلوك الجاني الإرادي اتجه إلى مخالفة واجب الانتباه و الحيطة، والذي قد يشكل جريمة في حد ذاتها قائمة بكامل عناصرها، اذا كان السلوك يشكل إحدى المخالفات للقوانين أو الأنظمة، وقد يكون سلوكه مشروع، إلا أن نتيجة السلوك تكون ازهاق روح المجني عليه في كلتا الحالتين، هذا من جهة عنصر الإرادة، أما من جهة عنصر العلم فهو مدى توقع الجاني لحدوث الضرر نتيجة سلوكه الإرادي الذي أغفل الاحتراز لتفادي النتيجة الإجرامية، وبالتالي فان الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ يتأسس نتيجة عيب في الإرادة أو عيب في الفهم لدى الجاني.

وبالتالي من أجل قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ يجب نسب الجريمة الى الفاعل، بمعنى أن سلوك الخاطئ الذي أتاه الجاني هو الذي أدى الى حدوث النتيجة، أي يجب توفر رابطة سببية بين الخطأ و النتيجة، وهذه المهمة أسندت للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب ما يمده الواقع من حقائق واحتمالات كون المشرع لا يستطيع حصر الظروف التي تقوم فيها الجريمة و أسباب وقوعها، كما أنه على القاض تبيان العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ في قراراته كي لا تتعرض للنقض، و في حالة انتفاء الرابطة السببية بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو إذا كان خطأ المجني عليه هو السبب الوحيد للحادث فان المسؤولية الجنائية تنتفي بدورها و يعفى الجاني منها.

وعليه فان توفر العناصر الثلاثة السالفة الذكر من خطأ و ضرر و رابطة سببية بينهما، يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية، و بالتالي تسليط العقاب على الجاني، الا أنه في بعض الحالات يشدد العقاب، لتوافر الظروف المشددة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تضاعف العقوبة التي جاءت في المادة 288 من نفس التقنين اذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

كما أن السلوك الخاطئ، ليس محصور لدى طبقة معينة من الأشخاص، بل يشمل جميع طبقات المجتمع و شرائحها، بل هذا السلوك لصيق بالإنسان، فقد نجده عند الطبيب عند

ممارسته لمهنة الطب، وعند المهندس اثناء قيامه بوضع التصاميم و كذا مراقبة و ادارة تنفيذ أعمال البناء، وعند السائق عند قيادته لمركبته، و العامل في مكان عمله، وغيرها من مجالات الحياة، و بطبيعة الحال كل مجال له تقنينه و تنظيمه، و عند مخالفة هذه القوانين و التنظيمات، و خاصة إذا أدت هذه المخالفة أو الخطأ إلى احداث ضرر يلحق بروح الإنسان، سيؤدي حتما الى قيام مسؤولية الجنائية عنها و العقاب عليها كنتيجة حتمية ، فيطبق ما جاء في القانون المخَّالف ان كان يحتوي على نصوص تعاقب على هذه الجريمة، و الا تطبق عليه المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت أحكامها عامة تتناسب مع اي سلوك خاطئ ينتج عن الجاني و يؤدي إلى إحداث نتيجة إزهاق الروح البشرية.

إضافة الى النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراسة الموضوع يمكننا طرح بعض المقترحات التي ربما تخدم الموضوع اكثر وقد تأتي ثمارها و تحد من هذه الظاهرة التي باتت تؤرق المسئولين و التي نذكر منها ما يلي:

- إعادة النظر في المواد التي تضمنت هذه الجريمة من حيث العقوبة المسلطة على المتسببين الرئيسين من حيث تشديدها أكثر كونهم تمادو في ارتكاب اخطائهم بسبب اهمالهم و عدم تحرزهم .

- الأخذ بالمفهوم الواسع للإنسان الحي في قانون العقوبات الجزائري، من أجل توسيع الحماية القانونية من جرائم القتل بصفة عامة و القتل الخطأ بصفة خاصة، ليمتد الى مرحلة ما قبل الولادة و مسايرة قانون العقوبات لتطور العلمي الذي أصبح يراقب جميع مراحل تطور الإنسان قبل الميلاد بدقة متناهية ، و أصبح من السهل ضبط المرحلة التي تفصل نطاق الحماية المقرر لجريمة الإجهاض، و المرحلة التي تجاوز هذه الجريمة لتنتقل الى صورة أخرى للإعتداء تؤدي الى الوفاة، و بالتالي اقتراح ضرورة اعداد نصوص قانونية سواء في قانون الذي يخص الطفل أو في قانون العقوبات تعاقب على هذه الجريمة و لكن بشكل أخف عن الجريمة العادية التي تقع على انسان خارج جدار الرحم.

- باعتبار أن سلوك الجاني في جريمة القتل الخطأ لا ينبع من شخصية اجرامية بل ينتج عن أنانية الفرد التي تجعله يفكر الا في اقتضاء مصالحه حتى و إن دفع ثمنها غيره، و بالتالي

يجب وضع الى جانب النصوص القانونية منظومة تربوية ترسي مبادئ اجتماعية تحول دون استفحال هذه الظاهرة، بمعنى أن المسألة وقائية أكثر منها علاجية أو ردعية تتطلب تظافر الجهود كل الفعاليات في المجتمع لإعداد سياسة اجتماعية تنتظر نتائجها على المدى البعيد، لان الأمر يتعلق بتكوين جيل كامل من الأفراد، يعرف كيف يحد من أنانيته على حسب الغير.

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية

### 1- الكتب


1. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 2003.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الطبعة 2003.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة 2008، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع-الجزائر، الطبعة السابعة عشر 2014.
5. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة/الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.
7. إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، 1945.
8. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الخطأ الجسيم للعامل و أثره على الحقوق الواردة في قانون العمل، المطبعة الحديثة العربية، مصر، 1979.
9. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.
10. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

11. بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدة، شرح العدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003.
12. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.
13. جلال ثروت، نظم القسم الخاص " جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإيذاء" ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1984.
14. جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس (عقوبة – قتل و جرح وضرب)، **الطبعة الأولى** ، مكتبة العلم للجميع، بيروت-لبنان، 2005.
15. جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس(عقوبة قتل و جرح وضرب)، **الطبعة الثانية**، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان.
16. جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، قرار في 1971/10/19، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
17. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984.
18. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي بيروت، لبنان، 1985.
19. رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر ،2005.
20. راشد راشد، شرح علاقات العمل الفردية و الجماعية في ضوء التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
21. صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي-دراسة مقارنة-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010م.
22. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.
23. عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار

المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2003.

24. عبد الخالق النووي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون سنة النشر.

25. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، دار المستقبل للطباعة، دمشق، سوريا، 1982.

26. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1970.

27. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص)، دار النهظة العربية مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1986.

28. عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، 2014.

29. فخري عبد الرزاق الحديثي و د/خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2009.

30. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

31. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ الغير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977.

32. كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

33. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.

34. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، دار التقوى للطباعة، بيروت، لبنان، 1975.

35. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984 م، بند رقم 721.

36.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.

37.معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل و الإصابة الخطأ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر، 1976.

38. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

39. مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الغير العمدي، المسؤولية الجنائية و رقابة النقض، الناشر التركي للكومبيوتر و طباعة الأوسفت، القاهرة، مصر، 2000.

40.محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الطبيب –الجراح – طبيب الأسنان – الصيدلي – التمريض – العيادة والمستشفى – الأجهزة الطبية – ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

41.محمود القبلاوي، المسؤولية الجزائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

42.ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2012.

43. محمد السامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي- دراسة مقارنة في القضاء المصري و الفرنسي-، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1993.

44.محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

45. نبيل صقر، الوسيط الجريمة المرورية و جرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2015.

46. هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2007.

## 2- رسائل ومذكرات جامعية:

### أ- أطروحة دكتوراه:

1. بن عبد القادر زهرة، نطاق الضمان العشري للمشيدين، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، بحث لنيل شهادة دكتوراه العلوم فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
2. بن زيطة عبد الهادي ، قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص (عقود و مسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، 2015.
3. طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ الغير العمدي في جرائم العنف، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014/02/05.
4. مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996-1997.

### ب- مذكرات الماجيستير:

1. بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " قانون المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة 2011.
2. بن معروف فوضيل ، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011-2012.
3. جربوعة منيرة ، الخطأ الطبي بين الجراحة العامة و جراحة التجميل، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2000-2001.

4. سنوسي صفية ، الخطأ الطبي في التشريع و الإجتهاد القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006/11/4.
5. صحراوي فريد، الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005/2004.
6. عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
7. عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مالك البناء ، المهندس المعماري( المصمم، المشرف على التنفيذ) و المقاول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق ابن عكنون الجزائر، 2001/2000.
8. غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
9. مدوري زايدي، مسؤولية المقاول و المهندس المعماري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.
10. نسيب نبيلة ، الخطأ الطبي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

### 3- مذكرات أخرى:

1. قديدر إسماعيل، المسؤولية الجزائية لسلك الأطباء، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2004.

### 3- المقالات:

1. مقال المحامي المستشار/فاروق توفيق عبد الرزاق، اراء و مقترحات حول قانون المرور

رقم 86 لسنة 2004، القسم الثاني ، موقع www.dengekan .com/gover/raweezh.htm. ص ص 3 – 5 ،

2. ماجدة شهيناز بودوح، شهرزاد بوسطلة، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ص 119-134.

## 4- النصوص القانونية و التنظيمية:

### أ- النصوص القانونية:

1. قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 14-1 مؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 7 مؤرخة في 16-2-2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
2. قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
3. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 ، الجريدة الرسمية العدد 17 ، المؤرخة في 25 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.
4. قانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/26، الجريدة الرسمية العدد 117، المؤرخة في 1988/01/27، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
5. قانون رقم 31/88 مؤرخ في 19 يوليو 1988، المعدل و المتمم للأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 ، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخ في 20 يوليو 1988، المتعلق بإلزامية تأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار.

6. قانون رقم 85-05، مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405هـ الموافق ل 16 فيفري 1985 ، جريدة رسمية عدد 08 الصادرة في 17 فبراير 1985، معدل و متمم، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الذي ألغى أمر رقم 76-79، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976،

جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية.

7. قانون رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1414 هـ ، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري.
8. قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/1 المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخ في 02 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير.
9. قانون رقم 17/90 مؤرخ في 31 يوليو 1990 يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، جريدة رسمية عدد 35 المؤرخة في 15 غشت 1990.

**ب - نصوص تنظيمية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 جويلية 1992 ، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 8 يوليو 1992 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-106، المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، جريدة رسمية عدد 22 لسنة 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية.
3. مرسوم تنفيذي رقم 91-471، المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 ، جريدة رسمية عدد 66 لسنة 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الإستشفائيين الجامعيين.

## 5- القرارات القضائية

1. قرار رقم 314597 المؤرخ في 1995/7/27، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد خاص، 2011.
2. قرار رقم 256144 المؤرخ في 2002/5/7، الصادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 2، 2003.99

3. قرار رقم 297062 المؤرخ في 2003/6/24، الصادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد 2، 2003.
4. قرار رقم 118720 المؤرخ في 1995/5/30، صادر عن غرفة الجنح و المخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 2، 1996.
5. قرار رقم 49360 المؤرخ في 10 ماي 1998، صادر عن الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، مجلة قضائية، العدد 2، 1992.

## ثانيا: باللغة الفرنسية

### 1- OUVRAGES:

1. BERNARDINI Roger, la responsabilité des décideurs, revue pénitentiaire et droit pénal,N°1, mars 2004.
2. CONTE Philippe et PATRICK Maistre du Chambon, droit pénal général, 5éme edition, Armand colin, Paris,2000.
3. DREYER Emanuel, droit pénal général, édition Litec, Paris, 2010.
4. -DREYER Emanuel, la causalité directe de l'infraction, revue mensuelle lexis nexis juris classeur, juin 2007.
5. PRADEL Jean, droit pénale special, 2éme édition , Edition Cujas, Paris, 2001.

# الفـــهرس

**المحتويات** **الصفحة**


مقدمة..... 05
الفصل الأول:مفهوم جريمة القتل الخطأ..... 09
المبحث الأول: المقصود بجريمة القتل الخطأ..... 10
المطلب الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ و أساس المسؤولية الجنائية فيها ..... 10
الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ..... 10
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ ..... 12
المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جرائم القتل الأخرى..... 14
الفرع الأول: تمييز جريمة القتل الخطأ عن عن جريمة القتل العمدي..... 14
الفرع الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي للموت..... 15
الفرع الثالث: تمييز جريمة القتل الخطأ عن القتل العارض..... 16
المبحث الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ و العقوبات الجزائية المقررة لها..... 18
المطلب الأول: أركان جريمة القتل الخطأ..... 18
الفرع الأول: الركن المادي..... 19
الفرع الثاني: الركن المعنوي ..... 20
أولا: تعريف الخطأ..... 20
ثانيا: خصائص الخطأ..... 22
ثالثا: صور الخطأ ..... 25
رابعا: عناصر الخطأ ..... 28
خامسا: أنواع الخطأ ..... 29
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الوفاة..... 32
أولا: مفهوم العلاقة السببية..... 32
ثانيا: إنتفاء العلاقة السببية..... 34

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة القتل الخطأ..... 37
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة القتل الخطأ..... 37
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة القتل الخطأ..... 37
الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة القتل الخطأ..... 38
الفصل الثاني: أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ..... 43
المبحث الأول: تطبيقات جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي ..... 44
المطلب الأول: تعريف الخطأ الطبي و انواعه..... 44
أولا: تعريف الفقه للعمل الطبي ..... 45
ثانيا: العمل الطبي في التشريع الجزائري..... 45
ثالثا: العمل الطبي في الإجتهاد القضائي الجزائري..... 47
الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي..... 48
الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي..... 49
أولا: الخطأ المادي..... 49
ثانيا: الخطأ الفني أو المهني..... 50
المطلب الثاني: معايير قيام المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي..... 63
الفرع الأول: معيار بذل العناية الممكنة..... 63
الفرع الثاني: معيار بذل العناية اللازمة..... 65
المبحث الثاني: تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجالات أخرى..... 67
المطلب الأول: تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجال المرور..... 67
الفرع الأول: الخطأ في حوادث المرور..... 67
الفرع الثاني: القتل الخطأ في قانون المرور..... 68
أولا: العوامل السلوكية..... 71
ثانيا: العوامل الهندسية..... 72
المطلب الثاني: تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجال العمل و البناء..... 74
الفرع الأول: تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجال العمل..... 75
أولا: المساءلة الجزائية في تشريع العمل..... 75

ثانيا: تطبيقات قضائية..... 78
الفرع الثاني: تطبيقات جريمة القتل الخطأ في مجال البناء..... 79
أولا: الخطأ في أعمال البناء و الهدم..... 80
ثانيا: المسؤولية الجزائية للمساهمين في البناء و الهدم..... 80
ثالثا: تطبيقات قضائية..... 84
خاتمة..... 87
قائمة المراجع..... 91
الفهرس..... 100